

Distr.: General
29 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ *

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤
حقوق الإنسان

(البرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧) **

المحتويات

الصفحة

٣	لمحة عامة
٤	التوجه العام
٥	لمحة عامة عن الموارد
١٢	معلومات أخرى
١٤	ألف - أجهزة تقرير السياسات

* سيصدر موجز الميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.

** A/69/6/Rev.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣١		باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٧		جيم - برنامج العمل
٣٨		البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٣٩		(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان
٤١		(ب) الحق في التنمية
٤٣		(ج) البحث والتحليل
٤٩		البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٦٢		البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٧١		البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٨٠		دال - دعم البرامج
٨٣		هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

المرفقات***

٨٧		الأول - الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوزيع الوظائف فيها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
٨٨		الثاني - النواتج التي تحققت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (إن وجدت)

*** لا يتضمن هذا التقرير مرفقا بشأن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، نظراً لعدم وجود أي توصيات لم تنفذ بعد.

لمحة عامة

الجدول ٢٤-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٨ ٣٨١ ٧٠٠	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
(١٤ ٢٨٦ ٩٠٠)	تعديلات فنية (شطب احتياجات غير متكررة والأثر المؤجل لوظائف أنشئت في الفترة السابقة)
٥ ٤٠٢ ٩٠٠	الولايات الجديدة والتغيرات في توزيع الموارد فيما بين العناصر
(١ ١٦٢ ٠٠٠)	التغيرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (إجراء المزيد من التخفيضات)
(٣٧٢ ٥٠٠)	تغيرات أُجريت تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (أوجه الكفاءة)
(١٠ ٤١٨ ٥٠٠)	مجموع التغير في الموارد
١٩٧ ٩٦٣ ٢٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٢٤-٢

الموارد المتعلقة بالوظائف

العدد	الرتبة	الميزانية العادية
٤٠٤	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٠ مد-١، ٤٣ ف-٥، ٩٦ ف-٤، ١٣٣ ف-٣، ٢٣ ف-١/٢، ٤ ع (ر ر)، ٨٤ ع (ر أ)، ١ ر م، ١ م ف و	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١)
٣	١ مد-١ و ٢ ف-٥ للمراكز الإقليمية في إطار البرنامج الفرعي ٣	الوظائف الجديدة
٩	٥ من ف-٥ إلى مد-١ و ٤ من ف-٣ إلى ف-٤ للمراكز الإقليمية في إطار البرنامج الفرعي ٣	إعادة التصنيف
٦	١ ف-٥، ٢ ف-٣ من التوجيه التنفيذي والإدارة إلى البرنامج الفرعي ٣؛ و ١ ف-٤، ١ ف-٢ و ١ ع (ر أ) من البرنامج الفرعي ١ إلى البرنامج الفرعي ٤	النقل
٣	٣ ع (ر أ) في إطار البرنامج الفرعي ٣	الإلغاء
٤٠٤	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٦ مد-١، ٤٠ ف-٥، ١٠٠ ف-٤، ١٢٩ ف-٣، ٢٣ ف-١/٢، ٤ ع (ر ر)، ٨١ ع (ر أ)، ٤ ر م، ١ م و	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)

(أ) تشمل سبع وظائف مؤقتة، تتألف مما يلي: (أ) أربع وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-١/٢، و ١ ع (ر أ)) أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥، المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة"؛ (ب) ثلاث

وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ع (رأ) أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

المختصرات: تستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ع = فئة الخدمات العامة؛ م ع = الميزانية العادية؛ م و = موظف وطني؛ م و ف = موظف وطني من الفئة الفنية؛ و أ ع = وكيل الأمين العام.

التوجه العام

٢٤-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئهما وتوصيائهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛ وقرارات ومقررات هيئات رسم السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرارا الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١/٦٥ المتعلقان بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وقرارها ٣٠/٥٧ بشأن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، و ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، و ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ بشأن مجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله. وستسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، بحسب مقتضى الحال.

٢٤-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفت بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة ومليئة لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٤-٣ وتدير هذا البرنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وضمن الإطار الشامل لاختصاصات

وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٢٤-٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية ومعالجة القضايا المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤-٥ ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان في جميع المناطق أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن أمور أخرى، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات والتصدي لها.

٢٤-٦ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي تستفيد جميعها من خدمات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٤-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في مجالات تشمل قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها عملياً.

لمحة عامة عن الموارد

٢٤-٨ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار هذا الباب ٢٠٠ ٩٦٣ ١٩٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل انخفاضاً صافياً قدره ١٠ ٤١٨ ٥٠٠ دولار (أو ٥ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتنجم التغيرات في الموارد عن أربعة عوامل، هي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بشطب احتياجات غير متكررة واعتماد فترة السنتين للوظائف الجديدة التي ووفق على إنشائها في عام ٢٠١٥؛ (ب) الولايات الجديدة والتغيرات التي طرأت على التوزيع فيما بين العناصر؛ (ج) التغيرات في الموارد التي أُدخلت تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (إجراء المزيد من التخفيضات)؛

(د) التغييرات في الموارد التي أُدخلت تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة). ولن تؤثر التخفيضات المقترحة على تنفيذ الولايات على نحو كامل وفعال.

٢٤-٩ وتعكس التغييرات في الموارد التي أدخلت تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ مقترحات بتجديد التعيين في الوظائف الثابتة وتعكس، إلى حد ما، الانخفاضات المتوقعة في الموارد غير المتعلقة بالوظائف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٤-١٠ وستتأثر التخفيضات المقترحة بالآثار المقبلة لنشر نظام أوموجا (أوموجا المؤسس وأوموجا الموسع) (١) في أواخر عام ٢٠١٥. وفي حين أنه من السابق لأوانه تقرير الأثر المستقبلي المُحدّد لنظام أوموجا، فإن التخفيضات المقترحة، وإن كانت مؤكدة من الناحية المالية، تتسم بالمرونة من الناحية التشغيلية. وتعني هذه المرونة أن التشكيلة المحددة لتجميد الوظائف وإعادة تنظيم المهام والأدوار الناجمة عن عمليات التجميد لن تتقرّر إلا خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، عندما تصبح آثار نظام أوموجا أكثر وضوحاً.

٢٤-١١ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٢٤-٣ إلى ٢٤-٥ أدناه.

الجدول ٢٤-٣

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

[illegible]

التغييرات في الموارد									
العنصر	٢٠١٣	٢٠١٤	مخصص لتمويل الوظائف	الموارد فيما بين العناصر	٢٦٤/٦٩	٢٦٤/٦٩	المجموع	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف
٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٨ ٣٩٥,٢	٢٧ ١٥٥,٤	٤ ١١٦,٠	١ ٧٣٦,٩	(٢٤,٦)	-	٥ ٨٢٨,٣	٢١,٥	٣٢ ٩٨٣,٧
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٤٧ ٧١٧,٥	٦٣ ٥٢٤,٥	(١٧ ٣٤٥,٩)	٢ ٣٩٥,٠	(٦٣٠,٩)	-	(١٥ ٥٨١,٨)	(٢٤,٥)	٤٧ ٩٤٢,٧
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٣٥ ٨٤٠,١	٤١ ٠٨٨,١	٨١,٨	٣ ٠٣٠,٤	(٣٣٤,٦)	-	٢ ٧٧٧,٦	٦,٨	٤٣ ٨٦٥,٧
مجموع الفرعي، جيم	١٢٧ ٠٨٠,٣	١٥٨ ٤٦٦,١	(١٣ ٨٩٧,٦)	٥ ٥٦٠,٥	١ ٠٣٦,١	-	(٩ ٣٧٣,٢)	(٥,٩)	١٤٩ ٠٩٢,٩
دال - دعم البرامج	١٤ ٢٨٣,٠	١١ ٢٩٧,٩	(٢٤٣,٠)	٧,٩	(٧,٩)	(٣٧٢,٥)	(٦١٥,٥)	(٥,٤)	١٠ ٦٨٢,٤
هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٧٢٠,٥	١ ٢٩٤,٢	-	-	(٤,٣)	-	(٤,٣)	(٠,٣)	١ ٢٨٩,٩
المجموع الفرعي، ١	١٧٣ ٨٠٠,١	٢٠٨ ٣٨١,٧	(١٤ ٢٨٦,٩)	٥ ٤٠٢,٩	(١ ١٦٢,٠)	(٣٧٢,٥)	(١٠ ٤١٨,٥)	(٥,٠)	١٩٧ ٩٦٣,٢

(٢) الموارد المقررة الأخرى

العنصر	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-
جيم - برنامج العمل	١٩٥,٢	٢ ٣٨٣,١	٤ ٣٥٧,٦
دال - دعم البرامج	-	-	-
هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	-	-	-
المجموع الفرعي، ٢	١٩٥,٢	٢ ٣٨٣,١	٤ ٣٥٧,٦

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢١ ٨٧٠,٣	٢٣ ٦١٩,٨	٢٤ ٠٦٧,٢
جيم - برنامج العمل	٢٠ ٥٦٣١,٢	٢٠ ٠٣٢١,٩	١٨ ٩٤٣٥,٢
دال - دعم البرامج	٤٠ ٢٨٤,٠	٤١ ٠٥٥,٥	٤٣ ٧٣١,٦
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	-	-	-
المجموع الفرعي، ٣	٢٦ ٧٧٨٥,٥	٢٦ ٤٩٩٧,٢	٢٥ ٧٢٣٤,٠
المجموع	٤٤١ ٧٨٠,٨	٤٧٥ ٧٦٢,٠	٤٦٠ ٣٣١,٢

الجدول ٢٤-٤

الموارد المتعلقة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية				الموارد المقررة الأخرى ^(١)				الممولة من الميزانية العادية	
	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠١٥
الفئة الفنية والفئات العليا										
و أ ع	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
أ ع م	٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢
مد-٢	٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣
مد-١	١٩	١٣	٣	٣	-	-	-	-	١٦	١٠
ف-٥	٨٤	٧٩	٤٣	٣٥	١	١	-	-	٤٠	٤٣
ف-٤/٣	٤٢٩	٤٩٤	١٩٤	٢٦٣	٦	٢	٤	٤	٢٢٥	٢٢٥
ف-٢/١	٤٤	٤١	٢١	١٨	-	-	١	١	٢٢	٢٢
المجموع الفرعي	٥٨٢	٦٣٣	٢٦١	٣١٩	٧	٣	٥	٥	٣٠٩	٣٠٦
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	٦	٦	٢	٢	-	-	-	-	٤	٤
الرتب الأخرى	٣٥٨	٣٧٣	٢٧٦	٢٨٩	١	-	٢	٢	٧٩	٨٢
المجموع الفرعي	٣٦٤	٣٧٩	٢٧٨	٢٩١	١	-	٢	٢	٨٣	٨٦

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		الممولة من الميزانية العادية		الفئة
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى ^(١)		الميزانية العادية				
-٢٠١٦	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٤
٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥
وظائف أخرى									
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤
١٠٩	١٠٨	١٠٨	١٠٧	-	-	-	-	١	١
١١٣	١١٢	١٠٨	١٠٧	-	-	-	-	٥	٥
١٠٥٩	١١٢٤	٦٤٧	٧١٧	٨	٣	٧	٧	٣٩٧	٣٩٧

(أ) وظائف ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

الجدول ٢٤-٥

توزيع الموارد بحسب العنصر
(بالنسب المئوية)

الموارد العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
١ - مجلس حقوق الإنسان	٠,٨	-
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٠,٤	-
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١,١	-
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	٠,١	-
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٠,٨	-
٦ - لجنة حقوق الطفل	١,٠	-
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	٠,٦	-
٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١,٠	-
٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٠,٩	-
١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٠,٣	-
١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١,٤	-
١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١,٢	-
١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٠,٣	-
١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٠,١	-
المجموع الفرعي، ألف	١٠,٠	-

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة		
١ - مفوضية حقوق الإنسان	٢,٧	٩,٤
٢ - العلاقات الخارجية	٢,١	-
٣ - دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم	١,٥	-
٤ - مكتب الاتصال في نيويورك	٢,٣	-
المجموع الفرعي، باء	٨,٦	٩,٤
جيم - برنامج العمل		
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل	١٢,٣	١٤,٣
٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٦,٧	٨,٤
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٢٤,٢	٥٠,٥
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٢٢,١	٧,٣
المجموع الفرعي، جيم	٧٥,٣	٧٣,٦
دال - دعم البرامج	٥,٤	١٧,٠
هاء - اللجنة المعنية بالفقودين في قبرص	٠,٧	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

التعديلات الفنية

١٢-٢٤ تعكس التغيرات في الموارد التي تبلغ ٩٠٠ ٢٨٦ ١٤ دولار ما يلي: (أ) شطب احتياجات غير متكررة يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٩٧٥ ٢١ دولار تتعلق أساساً بولايات محددة نشأت عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ويقابله جزئياً؛ (ب) اعتماد لفترة السنتين مرصود لـ ٤٧ وظيفة جديدة أنشئت في عام ٢٠١٥، يصل إلى ٥٠٠ ٦٨٨ ٧ دولار، وهي: '١' ٣٥ وظيفة (١ ف-٤، و ٣١ ف-٣، و ١ ف-٢)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، '٢' تسع وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٧ ف-٣) أنشئت بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، و ٢٠/٢٦، و ٢٢/٢٦، و ١/٢٧، و ٢١/٢٧ ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثامن)، '٣' ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ١ ف-٣)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

الولايات الجديدة والتغيرات فيما بين العناصر

٢٤-١٣ تعكس التغيرات في الموارد البالغة ٩٠٠ ٤٠٢ ٥ دولار أساساً ما يلي: (أ) رصد اعتمادات للولايات الجديدة عملاً بما يلي: '١' قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، '٢' قرارات مختلفة اتخذها مجلس حقوق الإنسان خلال دوراته في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ (الجزء الثاني عشر) و ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثامن)، '٣' قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي"؛ ويقابلها جزئياً (ب) تعديلات في احتياجات عدة مراكز عمل ميدانية من الموارد لتعكس بصورة أفضل تكاليف الوظائف المسندة إلى كل مركز عمل ميداني.

تغيرات في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (إجراء المزيد من التخفيضات)

٢٤-١٤ تُقترح تغييرات في الموارد قدرها ١ ١٦٢ ٠٠٠ دولار تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، في إطار بند الموارد المتعلقة بالوظائف (٥٣٢ ٠٠٠ دولار) والموارد غير المتعلقة بالوظائف (٦٣٠ ٠٠٠ دولار). ويعكس التخفيض في إطار بند الموارد المتعلقة بالوظائف مقترحات لتجميد استقدام الموظفين لشغل وظائف في البرنامج الفرعي ٣.

٢٤-١٥ ويتعلق التخفيض المقترح البالغ ٦٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف بتخفيض في تكاليف الاستشاريين (٢١٢ ٧٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٤١٧ ٣٠٠ دولار) يراعي الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتسهيلات السفر بالطائرة، وأوجه كفاءة أخرى تعتمزم المفوضية تحقيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

التغيرات التي أُجريت في الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه الكفاءة)

٢٤-١٦ تقترح تغييرات في الموارد قدرها ٣٧٢ ٥٠٠ دولار تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف (٢٦٣ ٩٠٠ دولار) وغير المتعلقة بالوظائف (١٠٨ ٦٠٠ دولار). ويعكس النقصان في إطار بند الوظائف مقترحات لتجميد التعيين في وظيفة في عنصر دعم البرامج. ويتعلق التخفيض المقترح البالغ ١٠٨ ٦٠٠ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف بانخفاض في المساهمات المقدمة للخدمات المشتركة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات.

الموارد المقررة الأخرى والخارجة عن الميزانية

٢٤-١٧ تشير التقديرات إلى أنه، خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من المفترض أن تستخدم موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٢٣٤ ٠٠٠ ٢٥٧ دولار متأتية من مصادر شتى تتعلق بما يلي: (أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (٢٠٠ ٢٤ ٠٦٧ دولار)؛ (ب) الأنشطة الفنية المنفذة في إطار برنامج العمل، من قبيل تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة أشكال الرق المعاصرة، وحماية

الشعوب الأصلية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، وتوفير خدمات السفر للمشاركة في اجتماعات مختلفة تعقد في إطار برنامج العمل، بما فيها تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، والتعاون التقني، ونشر المواد الإعلامية، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية، وخدمة الاجتماعات، وتقديم أشكال أخرى من الدعم الفني، وتنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتوفير الزمالات (٢٠٠ ٤٣٥ ١٨٩ دولار)؛ (ج) الدعم البرنامجي (٦٠٠ ٣٧٣١ ٤٣ دولار). ويقدر عدد الوظائف التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بـ ٦٤٧ وظيفة (٣ مد-١، و ٤٣ ف-٥، و ٨١ ف-٤، و ١١٣ ف-٣، و ٢١ ف-٢، و ١، و ٢٧٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة، و ١٠٨ وظائف لموظفين وطنيين من الفئة الفنية). وتشير التقديرات إلى حدوث انخفاض قدره ٧٧٦٣ ٢٠٠ دولار بالمقارنة مع التقديرات الحالية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فقد تعين على المكتب أن يوقف عددا من الأنشطة بسبب الركود في الإيرادات الخارجة عن الميزانية، على الرغم من استمرار تزايد الطلب على الدعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٤-١٨ وستستخدم الموارد التقديرية البالغة ٦٠٠ ٣٥٧ ٤ دولار من الموارد المقررة الأخرى (حساب الدعم لعمليات حفظ السلام)، بما في ذلك ٨ وظائف (١ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣، و وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لضمان تقديم خدمات فعالة ومتسقة لعمليات حفظ السلام وعناصرها المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية مثل قدرة عمليات حفظ السلام على اعتزام تنفيذ ولايات حقوق الإنسان، والنشر السريع لأفرقة حقوق الإنسان، بما في ذلك في مراحل البدء، وإسداء المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها. ويشمل ذلك أيضا توفير القدرة على دعم عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام الموجودة في منطقتي وسط وغرب أفريقيا، الأمر الذي ينطوي على إسداء المشورة وتقديم الدعم بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ عمليات حفظ السلام لولاية حقوق الإنسان، والأنشطة الهادفة لحماية المدنيين.

معلومات أخرى

٢٤-١٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تبلغ الموارد المخصصة لإجراء أنشطة الرصد والتقييم، التي تعتبر أساسية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ما مقداره ٨٠٠ ٥٣٤ ١ دولار، وتتصل بما يقدر بـ ٧٤ شهر عمل على مستوى الفئة الفنية وما فوقها و ١٦ شهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة؛ وبموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٩٠٠ ١٠٩ دولار. وتشمل هذه الموارد مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٠٢ ١ دولار في إطار الميزانية العادية ومبلغاً قدره ٧٠٠ ٣٣٢ ٣ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية. وستُمول هذه الموارد تنفيذ خطة المفوضية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي تتضمن أهدافها إعداد دراستين عاليتي الجودة لكل دورة للبرمجة، وتقييم عالي الجودة لكل برنامج فرعي ينفذه المقر لكل دورة، وثلاثة تقييمات لامركزية عالية الجودة في السنة (الوجود الميداني). كما تشمل الأهداف متابعة توصيات التقييمات وتنفيذها واستخدام الأدلة المستمدة من التقييمات في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالمسائل المقيّمة.

٢٠-٢٤ وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستواصل المفوضية جهودها الرامية إلى تحقيق مكاسب في الكفاءة وتحسين الفعالية. وتستند هذه الجهود إلى استعراض شامل للمهام بحثاً عن سبل لترشيد الهيكل التنظيمي وتحسين أساليب العمل. ومع التركيز على سبيل الأولوية على تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، قررت المفوضية بالتالي أن تتمثل إحدى سبل تحسين تنفيذ الولايات وزيادة الفعالية من حيث التكلفة في وضع المزيد من قدرات عملياتها الميدانية في مكان أقرب إلى المستفيدين المقصودين وتوحيد وجودها الإقليمي وتعزيزه، وذلك بنقل وظائف من جنيف إلى "المراكز" الإقليمية وتعزيز قدرتها على مستوى أكثر ملاءمة للمسؤوليات. وبهذه الطريقة يعكس هيكل المفوضية ضرورة زيادة التركيز على التفاعل على الصعيد الميداني. ولن تترتب موارد على اقتراح إعادة الهيكلة المذكور لأن تعزيز الوجود الميداني يعوض بالكامل عبر نقل ١٨ وظيفة من جنيف إلى المراكز الإقليمية إلى جانب إلغاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة في جنيف، وكلها في إطار البرنامج الفرعي ٣. ويقترح أيضاً نقل ثلاث وظائف مدرجة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من جنيف، بالإضافة إلى وظيفة أخرى من مكتب نيويورك (تتبع للتوجيه التنفيذي والإدارة)، لدمجها في قسم دعم بعثات السلام في نيويورك لتعزيز عمل المفوضية مع الشركاء الرئيسيين في مجال حفظ السلام.

٢١-٢٤ ويجري أيضاً النظر كخطوة تالية في مواصلة عمليات تنظيم المهام في مقرها لزيادة الاتساق والتكامل، ونقل وظائف أخرى من جنيف إلى نيويورك لتعزيز العمل مع الجهات الفاعلة في مجالات التنمية والسلام والأمن ضمن إطار الأمم المتحدة، وإلى المناطق لتيسير زيادة سبل حصول الدول الأعضاء على الخبرات المواضيعية.

٢٢-٢٤ وقد أعيد النظر في مسألة المنشورات باعتبارها جزءاً من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ومن المتوقع أن تصدر منشورات متكررة وغير متكررة كما أوجزت في الجدول ٦-٢٤ أدناه وكما وزعت في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج.

الجدول ٦-٢٤

موجز المنشورات

المنشورات	الفعالية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣			التقديرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			التقديرية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		
	المطبوعة	الإلكترونية	الإلكترونية والمطبوعة	المطبوعة	الإلكترونية	الإلكترونية والمطبوعة	المطبوعة	الإلكترونية	الإلكترونية والمطبوعة
المتكررة	-	-	٦	-	-	٦	-	-	-
غير المتكررة	-	-	٤٨	-	-	٤٢	-	-	٤٢
المجموع	-	-	٥٤	-	-	٤٨	-	-	٤٢

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٧٩٢ ١٩ دولار

١ - مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٥٥٩ ١ دولار

٢٣-٢٤ أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وألغى القرار نفسه لجنة حقوق الإنسان، وتولى مجلس حقوق الإنسان دور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفق ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً، وانتُخب أوائل أعضائه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات وتبدأ في مواعيد متفاوتة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف لمدة لا تقل عن ثلاث دورات في السنة، بما فيها دورة رئيسية، ليبلغ مجموع فترات الدورات ما لا يقل عن ١٠ أسابيع. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضاء المجلس وتأييد ثلث أعضائه. وبناء على طلب الدول الأعضاء، يجوز للمجلس أن يعقد أيضاً حلقات نقاش أثناء كل دورة من دوراته العادية الثلاث. وقد عقد خمس حلقات نقاش في عام ٢٠١٣ و ٢٥ حلقة نقاش في عام ٢٠١٤. وكلفت الجمعية العامة المجلس أيضاً، بموجب قرارها ٢٥١/٦٠، بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. ويطبق المجلس النظام الداخلي الموضوع للجان الجمعية العامة. وأنشأ المجلس، في دورته الخامسة، بموجب قراره ١/٥، اللجنة الاستشارية لتكون هيئته الفرعية كما وضع إجراءً لتقديم الشكاوى. وأنشأ أيضاً الفريق الاستشاري، الذي أنيطت به مهمة النظر في طلبات المكلفين بولايات تتعلق بإجراءات مواضيعية خاصة، وتقديم تقرير إلى رئيس المجلس يتضمن توصيات بشأن أكثر المرشحين تأهيلاً للشواغر.

٢٤-٢٤ وقرر المجلس، في مقرره ١١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

الاستعراض الدوري الشامل

٢٥-٢٤ كلفت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. وقد أرسى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مبادئ الاستعراض، وأهدافه، ودورياته والترتيب المتبع فيه، بالإضافة إلى عملية استعراضه وطرائقه وشكل وثائقه الختامية ومضمونها. ويُجري ذلك الاستعراض فريق عامل يتكون

من ٤٧ دولة عضوا في المجلس، ويعتمد المجلس الوثائق الختامية في جلساته العامة. ويُشكّل فريق مؤلف من ثلاثة مقررین لتيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وما زال الفريق العامل يعقد ثلاث دورات سنوياً مدة كل منها ١٠ أيام عمل. ويجري استعراض كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة على مدى دورة تمتد لأربع سنوات ونصف، حيث يُستعرض ٤٢ بلداً سنوياً (١٤ بلداً في كل دورة من دورات الفريق العامل) من خلال حوار تفاعلي يستغرق ثلاث ساعات ونصف، ويوزع الوقت بالتساوي فيما بين جميع المتكلمين، مما يتيح لجميع الدول المدرجة أسماؤها في قائمة المتكلمين الإدلاء ببيان وتقديم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض. وخلال الدورة الأولى للاستعراض، بلغت نسبة مشاركة الدول قيد الاستعراض في الفريق العامل ١٠٠ في المائة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، شرع المجلس في الدورة الثانية للاستعراض. ويستند الاستعراض إلى معلومات تعدها الدولة المعنية وقد تتخذ شكل تقرير وطني وأي مجموعة معلومات ترد في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات، والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وموجز للمعلومات المقدمة من سائر أصحاب المصلحة المعنيين. وقد قرر المجلس، عقب اتخاذ القرار ١/٥، انتهاج طرائق أخرى للاستعراض من خلال اعتماد بيانين رئاسيين (PRST/8/1 و PRST/9/2)، والقرار ٢١/١٦ والمقرر ١١٩/١٧.

٢٤-٢٦ والأمم المتحدة لا تغطي نفقات سفر أعضاء الفريق العامل. إلا أنه تم إنشاء صندوق استثماري طوعي "لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الآلية" وبات يُستخدم لتمويل سفر الممثلين الذين يقدمون طلبات لهذا الغرض. ويمكن تلبية الطلبات في حدود التبرعات الواردة. وقد استخدم الصندوق أيضاً لمساعدة الدول في إعدادها للاستعراض من خلال عقد جلسات إحاطة في الميدان وفي جنيف.

آليات مجلس حقوق الإنسان وأجهزته

٢٤-٢٧ ترد فيما يلي الآليات والأجهزة التي أنشأها المجلس:

(أ) إجراءات تقديم الشكاوى - نتيجة لاستعراض الإجراء ١٥٠٣، الذي اضطلع به مجلس حقوق الإنسان، أرسى القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إجراءً جديداً سرياً لتقديم الشكاوى كجزء لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي للمجلس. وأنشئ فريقان عاملان متميزان هما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، وكُلِّفَا بولاية النظر في البلاغات الواردة بموجب إجراء تقديم الشكاوى ولفت انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بقعة من بقاع العالم وتحت أي ظرف من الظروف:

١' الفريق العامل المعني بالبلاغات - أنشئ الفريق العامل المعني بالبلاغات بهدف دراسة البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى بغرض البت في مدى مقبوليتها وتقييم

وجاهتها، بما في ذلك ما إذا كان يبدو أن بلاغاً ما، منفرداً أو إلى جانب بلاغات أخرى، يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة الاستشارية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل.

٢' الفريق العامل المعني بالحالات - أنشئ الفريق العامل المعني بالحالات لبحث البلاغات الواردة على أساس المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، ولتقديم تقرير إلى المجلس عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة من أعضاء المجلس يعينون للعمل بصفتهم الشخصية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد.

(ب) الفريق الاستشاري - أنشئ الفريق الاستشاري وفقاً للقرارات من ٤٧ إلى ٥٣ من قرار المجلس ١/٥. وتناط به مهمة النظر في طلبات أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى رئيس المجلس يتضمن توصيات بشأن أكثر المرشحين تأهيلاً لشغل الوظائف الشاغرة. ويتألف الفريق الاستشاري من خمسة أعضاء، ترشحهم المجموعات الإقليمية الخمس، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية.

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٢٤-٢٨ إن الأفرقة العاملة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي تولّى مهامها المجلس هي على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، ووضع في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس. وعملاً بقرار المجلس ١٧/١٢، أجرى الرئيس - المقرر مشاورات غير رسمية بشأن تنقيح نص الإعلان وعقدت دورة ثالثة للفريق العامل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ب) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغرض تقديم التوصيات المناسبة. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، إنشاء الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

أو غير الطوعي. وحدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق مؤخرًا في قراره ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية. ويعقد الفريق ثلاث دورات في السنة، دورتان في جنيف ودورة في موقع مناسب يحدده الفريق العامل. ويجري أيضا زيارتين قطريتين في المتوسط في السنة. وعُقدت الدورة الرابعة بعد المائة للفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وخلال دوراته، يستعرض الفريق العامل، بالنسبة لكل بلد، حالات الاختفاء الحالية والجديدة المقدمة من الأمانة العامة لإحالتها إلى الحكومات المعنية، ويدرس ردود الحكومات والمعلومات الأخرى الواردة منذ الدورة السابقة، ويتخذ قرارات بشأن هذه المسائل. ويستقبل أيضا ممثلي الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأقارب المختفين، بناء على طلبهم. كما يعمل فيما بين الدورات بشأن الرسائل العاجلة الموجهة إلى الدول وغيرها من المسائل؛

(ج) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، تناط بهم مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جدّد مجلس حقوق الإنسان مؤخرًا ولاية الفريق العامل بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل، ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بدراسة المعلومات المتصلة بولايته ويتخذ قرارات بشأن كل حالة من الحالات المعروضة عليه. وخلال دوراته، يجري الفريق العامل أيضا مداولات ويصدر فتاوى قانونية ذات طابع عام. ويجري الفريق أيضا زيارتين قطريتين في المتوسط في السنة. ويعمل فيما بين الدورات على الرسائل العاجلة الموجهة إلى الدول وغيرها من المسائل. وعقد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي دورته الحادية والسبعين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(د) الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة - أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وجاءت ولاية الفريق العامل لتخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، الذي عين أول مرة في عام ١٩٨٧، ومدّدها مجلس حقوق الإنسان مؤخرًا لفترة ثلاث سنوات في قراره ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية، وهو مكلف بدراسة وتحديد ورصد المسائل

الحالية والناشئة، والمظاهر الدالة على المرتزقة واتجاهاتهم والأنشطة المتصلة بهم وأنشطة الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك) ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان كل سنة. وعُقدت الدورة الثالثة والعشرين في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويجري الفريق العامل في المتوسط زيارتين قطريتين في السنة؛

(هـ) الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة - أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بموجب قراره ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وجدد العمل به بموجب القرار ٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لمدة ثلاث سنوات أخرى. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن لتحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الفريق العامل أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات؛ وإجراء دراسة بالتعاون مع الجهات المعنية بشأن السبل والوسائل التي يمكن للفريق العامل التعاون بها مع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛ وتقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القانون؛ والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك) ويجري زيارتين قطريتين في المتوسط في السنة. وقدم الفريق العامل آخر تقرير مواضيعي له إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع التركيز على الأزمة الاقتصادية؛

(و) المنتدى المعني بقضايا الأقليات - أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات بموجب القرار ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتجدد العمل به بموجب القرار ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي حل محل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويوفر المنتدى منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، ويقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في عمل المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وقد غيرت الولاية المتعلقة بقضايا الأقليات في آذار/مارس ٢٠١٤ من الخبير المستقل إلى المقرر الخاص بموجب قرار المجلس ٥/٢٥ (الفقرة ١١). ويعقد المنتدى اجتماعاً سنوياً لمدة يومي عمل، وعقدت دورته السابعة في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويشارك بنشاط في المنتدى ما متوسطه ٥٠٠ مشارك. بمن فيهم الدول

الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك ممثلي الأقليات من جميع أنحاء العالم؛

(ز) الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال - قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، لفترة ثلاث سنوات. وقرر المجلس في قراره ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن يمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى. ويناط الفريق العامل، في جملة أمور، بمهمة تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف". ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة، ويجري زيارتين قطريتين سنوياً في المتوسط؛

(ح) المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان - قرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، بموجب قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، إنشاء منتدى للأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وذلك لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة. وفي قراره ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قرر المجلس ضرورة أن يستمر انعقاد المنتدى سنوياً. وقرر المجلس أيضاً ضرورة أن تضاف جلسة لمدة يوم واحد إلى المنتدى للسماح بإعداد وتبادل الخبرات والأدوات الجديدة. وعقدت المنتديات السنوية الثلاثة الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على التوالي، حيث حضر كل منها ما بين ألف وألفي مشارك، بمساهمة جميع أصحاب المصلحة ووجود عدد كبير من الجلسات المتوازية؛

(ط) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية - أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل بموجب قراره ٣/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى أن يستكمل المهام التي أسندتها إليه المجلس في قراره ٤/٤. وآخر قرارين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان بشأن ولاية الفريق العامل هما ٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويعقد الفريق العامل اجتماعات لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، ويعقد، بناء على طلب

الجلس، اجتماعات غير رسمية لمدة يومين فيما بين الدورات. وعقدت الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤؛

(ي) المنتدى الاجتماعي - أنشأت لجنة حقوق الإنسان المنتدى الاجتماعي في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقررته ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، باعتباره منتدى سنويا ينعقد فيما بين الدورات السنوية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبموجب قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حول مجلس حقوق الإنسان المنتدى الاجتماعي إلى اجتماع سنوي لمدة ثلاثة أيام. ويعين رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيسا - مقررًا. ويحضر الاجتماع عشرة خبراء، بمن فيهم ممثلون عن المجتمع المدني ومنظمات القاعدة الشعبية في البلدان النامية الذين تغطي الأمم المتحدة تكاليف سفرهم ومشاركتهم في المنتدى. وعقد المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤ في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٤. وكان القرار ٢٨/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ هو آخر قرار لحقوق الإنسان بشأن ولاية المنتدى الاجتماعي؛

(ك) الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي - أنشئ هذا الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقررته ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مؤخرًا في قراره ٢٥/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات، وفقا للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩. ويعقد الفريق العامل دورتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة السنوية لمجلس حقوق الإنسان. وقرر المجلس كذلك أن يجري الفريق العامل زيارتين قطريتين على الأقل في السنة ودراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي؛ واقترح تدابير لضمان وصولهم إلى نظام إقامة العدالة على نحو فعال؛ ووضع مقترحات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، في جملة أمور، إنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي، سيجتمع لمدة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام خلال الجلسات السنوية المقررة لآليات متابعة نتائج ديربان. ومن المتوخى أن يكون المنتدى، الذي ستشارك فيه جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وجميع الجهات الأخرى ذات الصلة، منبرا تشاوريا شاملا بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات والتنسيق والتكامل بشأن المسائل المتصلة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد؛

(ل) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان - أنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

حسبما أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتتمثل مهمته، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢، في تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومدد مجلس حقوق الإنسان مؤخرًا، في قراره ٣٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ولاية الفريق العامل. ويجتمع الفريق العامل سنويًا لدورة واحدة مدتها أسبوعان؛

(م) فريق الخبراء البارزين المعني بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٦ إلى الأمين العام، وفقًا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدًا من كل منطقة، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد عيّن الأمين العام خمسة خبراء يعقدون اجتماعات منتظمة. وعقد آخر اجتماع في جنيف، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ن) اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هذه اللجنة المخصصة المكلفة بوضع معايير تكميلية في شكل اتفاقية أو بروتوكول أو بروتوكولات إضافية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات الموجودة في الاتفاقية، وتقديم معايير شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. وتتألف اللجنة المخصصة من خمسة أعضاء يعقدون اجتماعًا لمدة عشرة أيام كل سنة. وأقر المجلس، في قراره ٣٠/١٠، خريطة طريق اعتمدتها اللجنة المخصصة باعتبارها إطارًا توجيهيًا لجميع الأعمال المقبلة في هذا الصدد. وكان آخر قرار صدر بشأن ولاية اللجنة المخصصة هو قرار المجلس ٣٠/٢١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(س) آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لكي تسدي إليه المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتتألف الآلية من خمسة أعضاء، وتجتمع سنويًا لمدة خمسة أيام. وفي القرار، دعا المجلس أيضًا إلى مشاركة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وأحد ممثلي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الاجتماعات. ويقدم رئيس آلية الخبراء تقريرًا سنويًا إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد عقدت الدورة السابعة للآلية في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان آخر قرار يوجه ولاية الآلية هو قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ع) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية على أن يجتمع لمدة خمسة أيام سنوياً في غضون فترة تستغرق أربع سنوات، وكلفه بولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك، في جملة أمور، خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، مع مراعاة المبادئ، والعناصر الرئيسية، ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وعقد الفريق العامل دورته الثالثة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وكان آخر قرار يوجه ولاية الفريق العامل هو قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ف) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية على أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، وكلفه بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه. وعقدت الدورة الأولى للفريق العامل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ص) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية. وقرر المجلس أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد دورة المجلس الثلاثين.

٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٢ ٥٠٠ دولار

٢٩-٢٤ قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان "بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة

بالشكاوى“. وفي سياق الاستعراض، أنشأ المجلس، في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اللجنة الاستشارية لتحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واللجنة الاستشارية هي هيئة فرعية من هيئات المجلس، وهي تعمل بمثابة المركز الفكري الخاضع لإدارة المجلس لتقديم خبرتها أساساً على شكل دراسات ومشورة تستند إلى أبحاث. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية (خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية)، حيث ترشحهم الدول الأعضاء وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات. وتتعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في كل سنة لمدة لا تزيد على ١٠ أيام عمل.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٢٠٢ ٠٠٠ دولار

٢٤-٣٠ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٨ دولة، وتلقى بلاغات من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه (١١٥ دولة طرفاً). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٨١ دولة طرفاً). وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات (مرة لمدة ثلاثة أسابيع ويومين، ومرتان لمدة أربعة أسابيع)، ويسبق كل دورة اجتماع لمدة أسبوع واحد يعقده فريق عامل مؤلف من عدد يتراوح بين خمسة وثمانية أعضاء.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٨٩ ٦٠٠ دولار

٢٤-٣١ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء وتجتمع مرتين في السنة، مرة في جنيف ومرة في نيويورك. وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة إلى الشرق الأوسط لمدة أسبوعين بغية الاستماع إلى شهود لديهم

معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتعد اللجنة اجتماعها في جنيف أثناء نظر مجلس حقوق الإنسان في البند ٧ من جدول أعماله المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى. ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم تقريرهم والمشاركة في مداولات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٧٢ ٥٠٠ دولار

٢٤-٣٢ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تتألف من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، فضلاً عن اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة التابع لها. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٢ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وبموجب قرار الجمعية العامة ١٧/٦٣، ودخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وبمنح البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (١٧ دولة حتى الآن) بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وبمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. وتمنح المادة ١١ من البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية إجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة للاتفاقية التي ترتكبها أي دولة طرف. وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة (مرتان لمدة ثلاثة أسابيع ومرة لمدة أسبوعين)، بينما يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة، مؤلف من خمسة أعضاء، لمدة أسبوع واحد مباشرة بعد انعقاد دورتين من دورات اللجنة للتحضير لتنظيم الدورات التالية.

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٠١٧ ١٠٠ دولار

٢٤-٣٣ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٤ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة

التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٦٩ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويتعلق الآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٥٨ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والدول الأطراف في البروتوكولين مطالبة بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك، تُدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي أنشأ إجراء تقديم البلاغات الفردية والذي دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وبموجب البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (١٤ دولة حتى الآن) بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، وبمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. وتمنح المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية إجراء تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة التي ترتكبها أي دولة طرف. وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع، منها أسبوعان كل سنة في إطار اجتماعين متزامنين في غرفتين منفصلتين. ويجتمع فريق عامل لما قبل الدورة للجنة بأكملها لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة للتحضير للدورة التالية.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٠٥ ٣٠٠ دولار

٣٤-٢٤ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من عشرة خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٥٦ دولة طرفا)، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٥ دولة). واللجنة مخولة أيضا لإجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٤٢ دولة). وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة، لمدة ما مجموعه أحد عشر أسبوعا ونصف.

٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٩٤٧ ١ دولار

٣٥-٢٤ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قرارها ١٩٩/٥٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٧٦ دولة. وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٥ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ترشيحهم ثم انتخابهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وعملاً بالمادة ١ من البروتوكول، تُجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الناس من حرياتهم. وعقب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية توصيات بشأن تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوع واحد. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضاً: (أ) إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على تفادي التعرض لسوء المعاملة.

٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٨٠٩ ١ دولار

٣٦-٢٤ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٧٧ دولة)، وبلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (٥٥ دولة) التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة في جنيف، مرتان لمدة ثلاثة أسابيع ومرة واحدة لمدة أربعة أسابيع.

١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٠٣ دولار

٣٧-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٤ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لمدة أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (٤٧ دولة). وقبلت ثلاث دول الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية، الذي يجيز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على ١٠ إعلانات قبول). وتجتمع اللجنة في جنيف أثناء دورتين في السنة، مرة لمدة أسبوعين ومرة أخرى لمدة أسبوع ونصف.

١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار

٣٨-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف (١٨٨ دولة حتى الآن) المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الاقتراحات والتوصيات العامة. وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة، لمدة ما مجموعه عشرة أسابيع ونصف.

٣٩-٢٤ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه الآن ١٠٥ دول. وقد كُلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي بلاغات من الأفراد أو من مجموعات الأفراد والنظر فيها وبأن تحيل آراءها بشأن هذه البلاغات إلى الأطراف المعنية. ووفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، يخوّل للجنة أيضاً إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي لم تنسحب من إجراء التحقيق عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات تابع للجنة قبل كل دورة لتحديد مقبولة البلاغات وتقديم التوصيات اللازمة بشأن أسسها الموضوعية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، ويجتمع لمدة ما مجموعه ١٠ أيام عمل سنوياً قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة.

١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٤٧٧ ٢ دولار

٢٤-٤٠ أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتتألف اللجنة من ١٨ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف (١٥٠ دولة حتى الآن) المقدمة بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقا لما تراه مناسبا وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية.

٢٤-٤١ ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٠٦/٦١ ودخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، اللجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المقدمة نيابة عنهم في الدول الأطراف (٨٥ دولة حتى الآن) بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للاتفاقية، ويمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات. ووفقا للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، يُحوّل للجنة إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية من جانب أي دولة طرف فيها.

٢٤-٤٢ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦، تجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة، مرة لمدة ثلاثة أسابيع، ومرة أخرى لمدة ثلاثة أسابيع ونصف. وفي القرار ١٦٠/٦٧، أذنت الجمعية العامة للجنة، اعتبارا من عام ٢٠١٤، بأن تعقد اجتماعين سنويين للفريق العامل لما قبل الدورة مدة كل منهما أسبوع واحد عقب انعقاد الدورتين السنويتين للجنة.

١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٦٧٥ دولار

٢٤-٤٣ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية، وهي تتألف من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف (٤٣ دولة حتى الآن) المقدمة عملا بالمادة ٢٩ من الاتفاقية. وتتلقى اللجنة أيضا بلاغات فردية بموجب الإجراء المحدد في المادة ٣١ من الاتفاقية بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص اللجنة (١٧ دولة طرفاً)، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين. ويمكن أن تتلقى اللجنة أيضا بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن

دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان (١٤ دولة طرفاً)، ويمكنها أن تنظر في هذه البلاغات. وعملاً بالمادة ٣٣، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكا جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة أسبوعين.

١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٥٠ ٩٠٠ دولار

٢٤-٤٤ تعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو ممثلو هؤلاء الرؤساء.

الجدول ٢٤-٧

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
١ - مجلس حقوق الإنسان	١ ٦٨٢,٥	١ ٥٥٩,٤	-
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٦٨٧,٧	٧٠٢,٥	-
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ ٠٦١,٥	٢ ٢٠٢,٠	-
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	٢٩٠,٣	٢٨٩,٦	-
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١ ٣١١,٩	١ ٥٧٢,٥	-
٦ - لجنة حقوق الطفل	٢ ١١٧,٣	٢ ٠١٧,١	-
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	١ ١٩٠,٣	١ ١٠٥,٣	-
٨ - اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١ ٨٦٩,١	١ ٩٤٧,٢	-
٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	١ ٥٣٨,٥	١ ٨٠٩,٩	-

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٦٠٣,٦	٦٠٢,٤	
١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢ ٦٧٩,٣	٢ ٤٥٨,٢	
١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ ٤٧٧,٦	٢ ٤٠٨,٨	
١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٦٧٥,٥	٦٧١,٠	
١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١٥٠,٩	١٦٥,٩	
المجموع	١٩ ٧٩٢,٤	١٩ ٠٥٥,٤	

٢٤-٤٥ وبين الجدول ٢٤-٨ توزيع الاحتياجات من الموارد لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٢٤-٨

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٩ ٧٩٢,٤	١٩ ٠٥٥,٤	
المجموع	١٩ ٧٩٢,٤	١٩ ٠٥٥,٤	

٢٤-٤٦ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ١٩ ٧٩٢ ٤٠٠ دولار تكاليف ما يلي: (أ) سفر ممثلي جميع الهيئات المدرجة في الجدول ٢٤-٧ أعلاه؛ وتكاليف الموظفين الأخرى بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة لخدمة دورات اللجنة؛ وسفر الموظفين المرتبط بأنشطة أجهزة تقرير السياسات؛ ومصروفات التشغيل العامة؛ واللوازم والمواد؛ والأثاث والمعدات.

٢٤-٤٧ وتعكس الزيادة الصافية البالغة ٧٣٧ ٠٠٠ دولار أساسا الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالولايات الجديدة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦ بشأن تعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويقابل هذه الزيادة جزئيا شطب الاحتياجات غير المتكررة المتصلة

بولايات محددة المدة، فضلاً عن التخفيض المقترح في إطار بند سفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ١٠٥ ١٧ دولار

٢٤-٤٨ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ وقسم السلامة والأمن؛ ومكتب نيويورك.

٢٤-٤٩ والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٢٤-٥٠ ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي العام والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل البرنامج مع الدول والأطراف المعنية الأخرى على تذليل العقبات التي تحول دون أعمال جميع حقوق الإنسان على نحو تام ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان في جميع المناطق أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستواصل المفوضية الاستفادة من القيم الجسدة في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعوان إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية. وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز القائم على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما في ذلك مكافحة التمييز على أسس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والنهوض بحقوق الطفل والمرأة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير قلقاً دولياً، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٢٤-٥١ وسيقدم دعم متزايد إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لأعمال حقوق الإنسان عن طريق المساعدة في مختلف الجهود المبذولة لبناء القدرات الوطنية. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان بطريقة متكاملة ومتراصة ومتكافئة. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها لكي يتسنى الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد فئات من مختلف قطاعات المجتمع

المدني، بما في ذلك النساء والفتيات، ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وسائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية وهيئات رصد المعاهدات ذات الصلة. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ و ١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. ويسعى البرنامج جاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في كفالة التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، من خلال الجهود المتفانية والمنسقة من جانب جميع الشركاء ذوي الصلة.

٥٢-٢٤ ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوض السامي في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة لمفوضية حقوق الإنسان في إطار دعم المفوض السامي، فضلاً عن الإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج.

مكتب نيويورك

٥٣-٢٤ يمثل مكتب نيويورك الذي يتصرف بتوجيه المفوض السامي وباسمه، سياسات مفوضية حقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسات، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، والاجتماعات المشتركة بين الإدارات والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، ومع المكتب التنفيذي للأمين العام وفي الاجتماعات التي تُعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ليس لديها تمثيل في جنيف، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويضطلع مكتب نيويورك بدور محوري في جهود تعزيز إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي، على التوالي.

٥٤-٢٤ ويتعاون مكتب نيويورك، الذي يرأسه أمين عام مساعد، مع طائفة من الشركاء في مجالات السلام والأمن؛ والتنمية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، بما في ذلك مجلس الأمن، والجلسات العامة للجمعية العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام. ومن أبرز شركاء مكتب نيويورك فيما يتعلق بعمله أيضاً، اللجان التنفيذية الأربع (وهي مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ووكالات وإدارات ومكاتب أخرى تتخذ من نيويورك مقراً لها. ويتولى مكتب نيويورك رئاسة عدد من الهيئات، منها الفريق العامل المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٤-٥٥ وتتيح رتبة رئيس مكتب المفوضية في نيويورك، وهي رتبة أمين عام مساعد، للمكتب المشاركة على المستوى المناسب في اللجان التنفيذية لاتخاذ القرار، وخصوصاً لجنة الأمين العام للسياسات وفريق كبار الموظفين الإداريين، عندما يتعذر حضور المفوض السامي، ومن شأن ذلك أن يكفل للمفوضية التمثيل على مستوى رئيسي ويتيح لها سبيل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات. وقد عزز ذلك القدرات على اتخاذ القرارات والتوعية ضمن إطار السياسات الواسع الذي حدده المفوض السامي، مما أسهم في تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها.

الجدول ٢٤-٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير القيادة والدعم الإداري لتنفيذ الولايات التشريعية				
مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
٩٠	٩٠	٩٠	الهدف	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو تنفيذ النواتج والخدمات في المواعيد
٩٠	٩٠		التقدير	المقررة
٩٠			الأداء الفعلي	فعال
٢١٠	٢٠٠	٥٥	الهدف	(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في تقلص متوسط عدد الأيام التي تبقى
٢١٠	١٧٣		التقدير	فيها وظيفة من الفئة الفنية شاغرة
١٢٠			الأداء الفعلي	الموعد المحدد
٩٧	٩٧	٩٧	الهدف	(ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان زيادة عدد الإشارات إلى المسائل
٩٥	٩٥		التقدير	الناشئة التي تتطلب اهتماماً من الدول المشاركة في تقرير المفوض السامي إلى
٩٧			الأداء الفعلي	الأعضاء مجلس حقوق الإنسان في الحوار
١٧	١٨	١٨	الهدف	(د) تعزيز اتساق السياسات في زيادة عدد الوثائق المتصلة بسياسات
١٧	١٧		التقدير	إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي تعتمد على الوكالات
١٧			الأداء الفعلي	حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
٢٣	٦١	٢٠	الهدف	١' النسبة المئوية للتعيينات	(هـ) تحسين التمثيل الجغرافي
٦٠	٤٠		التقدير	الجغرافية من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً	والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين
٢٧			الأداء الفعلي		
٥٠	٥٥	٥٠	الهدف	٢' إبقاء النسبة المئوية للنساء من الفئة الفنية والفئات العليا على مستوى ٥٠ في المائة أو أكثر	
٥٥	٥٩		التقدير		
٥٩			الأداء الفعلي		
٦١,٣	٦٥	٨٠	الهدف	زيادة في النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورات المقدمة وفقاً للموعد النهائي المطلوب	(و) تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق
٥٧	٥٧		التقدير		
٧٧			الأداء الفعلي		
١٦	١٩	٢٤	الهدف	زيادة في عدد بعثات تفصي الحقائق خلال مهلة قصيرة للإسهام في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة المساءلة وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان	(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان
١٨	٢٠		التقدير	والتحقيقات ولجان التحقيق وبعثات جمع المعلومات في مجال حقوق الإنسان التي تقوم بها أو تُنشئها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وتتم خلال مهلة قصيرة، والممولة من جميع المصادر	
٢٠			الأداء الفعلي		
-	٢٣٠٠٠	٢٥٠٠٠	الهدف	١' زيادة في عدد المقالات مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها في أوساط أصحاب الحقوق	(ح) زيادة الاطلاع على أنشطة
٢٢٠٠٠	٢٤٠٠٠		التقدير	الإعلامية الصادرة بجميع اللغات والتي تذكر مفوضية حقوق الإنسان	
٢٣٦١٠			الأداء الفعلي		
١٣٥٠٠٠	١٥٢٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	الهدف	٢' زيادة في عدد الزيارات لصفحات المركز الإعلامي في موقع مفوضية حقوق الإنسان الشبكي	
١٤٧٠٠٠	٤٢٢٠٠٠		التقدير		
٤٨٧٠٠٠			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٥٦-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) توافر الموارد الكافية؛ (ب) توافر الإرادة السياسية من جانب الدول للعمل مع مفوضية حقوق الإنسان.

النواتج

٥٧-٢٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستعجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية إلى الجلسات العامة (٤)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) (٩٠)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: مجلس حقوق الإنسان: التقرير السنوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (٢)؛ لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة): التقرير السنوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المواد التقنية: إنتاج وتعهيد المحتوى للأقسام المتعلقة بالإعلام في موقع المفوضية الشبكي والشبكة الداخلية (الإنترنت) (١)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية: تعهد الصلات مع مثلي وسائل الإعلام وتقديم مواد بانتظام لنشرها في وسائل الإعلام (١)؛ إنتاج مواد للحملات الإعلامية تشمل ملصقات ومواد صحفية وإعلامية (١)؛

(ج) خدمات المؤتمرات والإدارة والمراقبة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): إصدار مبادئ توجيهية وأوامر توجيهية في إطار السياسات الداخلية المتعلقة بتنفيذ الخطة البرنامجية لفترة السنتين وخطة إدارة مفوضية حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تستدعي نهجاً متكاملًا سواء على المستوى الحكومي الدولي أم على مستوى المفوضية (١)؛ رصد تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق المنشورات واستعراضها وإنتاجها (١)؛ تنسيق تعليقات وبيانات مفوضية حقوق الإنسان المقدمة إلى الاجتماعات الرئيسية واللجان التنفيذية ومساهمات الإدارات في تقارير الأمين العام ومراجعتها والموافقة عليها (١)؛ تقييم جوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية (١).

٢٤-٥٨ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة في الجدول ٢٤-١٠.

الجدول ٢٤-١٠

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٤٦	٤٩	١٥ ٦٩٥,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	-	١ ٤٠٩,٨
المجموع الفرعي	٤٦	٤٩	١٧ ١٠٥,٦
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥٧	٥٧	٢٤ ٠٦٧,٢
المجموع	١٠٣	١٠٦	٤١ ١٧٢,٨

٢٤-٥٩ ستغطي الموارد البالغة ١٥ ٦٩٥ ٨٠٠ دولار تكاليف ٤٦ وظيفة (١ وأ ع، و ٢ أ ع م، و ١ مد-١، و ٦ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ١٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويتصل النقصان البالغ ١ ٠٩٦ ٤٠٠ دولار النقل الخارجي المقترح لثلاث وظائف (١ ف-٥، و ٢ ف-٣) إلى البرنامج الفرعي ٣ على النحو التالي:

- (أ) نُقلت وظيفتان (١ ف-٥ و ١ ف-٣) في إطار قسم المجتمع المدني (في دائرة الاتصال الخارجي) عقب دمج مع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار البرنامج الفرعي ٣، وذلك بهدف الاستفادة من مهامهما المتماثلة، والإسهام في زيادة تعزيز الجهود المبذولة لبناء القدرات فيما يتعلق بعناصر المجتمع المدني الفاعلة في الميدان (انظر الفقرة ٢٤-٩٦ من هذا التقرير)؛
- (ب) نُقلت وظيفة برتبة ف-٣ من مكتب نيويورك (التوجيه التنفيذي والإدارة) إلى قسم دعم بعثات السلام في نيويورك في إطار البرنامج الفرعي ٣، لتعزيز عمل المفوضية مع الشركاء الرئيسيين في مجال حفظ السلام (انظر الفقرة ٢٤-٩٦ من هذا التقرير).

٢٤-٦٠ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ١ ٤٠٩ ٨٠٠ دولار، في جملة ما تغطيه، تكاليف الموظفين الأخرى والخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة. ويتصل النقصان الصافي بمبلغ ٦٦ ١٠٠ دولار في المقام الأول بالتخفيض المقترح في إطار بند سفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير.

٢٤-٦١ وتدعم المفوضية أيضاً ٥٧ وظيفة ممولة من خارج الميزانية (١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ١٤ ف-٤، و ٢٤ ف-٣، و ١٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٠٦٧ ٢٤ دولار بصورة رئيسية لتنفيذ أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن. ويمول أيضاً بعض أنشطة دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم شؤون المجتمع المدني، وكذلك وحدة تجهيز الوثائق من موارد خارجة عن الميزانية. ويتلقى المكتب التنفيذي ومكتب نيويورك أيضاً موارد خارجة عن الميزانية نظراً للدور التنسيقي العام الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان وكذلك الدور المحوري المتمثل في بذل الجهود الرامية إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان ضمن مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة وهي السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاقتصادي والاجتماعي، على التوالي. وتمول جميع وظائف قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية وقسم السلامة والأمن، وما يتصل بها من أنشطة غير متعلقة بالوظائف، تمويلاً كاملاً من الموارد الخارجة عن الميزانية.

جيم - برنامج العمل

٢٤-٦٢ يرد في الجدول ٢٤-١١ أدناه توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي.

الجدول ٢٤-١١

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف ^١		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥		
الميزانية العادية			
٥٤	٥٧	٢٤ ٣٠٠,٨	٢٦ ٦٩٨,١
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل			
٨٣	٨٣	٣٢ ٩٨٣,٧	٢٧ ١٥٥,٤
٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان			
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية			
١٠٢	٩٩	٤٥ ٤٣١,٧	٦٠ ٩٠٢,٧
(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية			
١٠	١٠	٢ ٥١١,٠	٢ ٦٢١,٨
(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا			
٨٤	٨١	٤٣ ٨٦٥,٧	٤١ ٠٨٨,١
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته			
٣٣٣	٣٣٠	١٤٩ ٠٩٢,٩	١٥٨ ٤٦٦,١
المجموع الفرعي			

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف ^١	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦
٢ ٣٨٣,١	٤ ٣٥٧,٦	٣	٨
٢٠٠ ٣٢١,٩	١٨٩ ٤٣٥,٢	٦٠٨	٥٣٩
الموارد المقررة الأخرى			
٣٦١ ١٧١,١	٣٤٢ ٨٨٥,٧	٩٤١	٨٨٠
الموارد الخارجة عن الميزانية			
المجموع			

(أ) تشمل سبع وظائف مؤقتة تتألف مما يلي: (أ) أربع وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢/١)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥، المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة"؛ (ب) ثلاث وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت عملاً بقرار الجمعية العام ١٦/٦٩، المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٣٠٠ ٢٤ دولار

٦٣-٢٤ سُنِفِدَ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦٤-٢٤ وسيواصل البرنامج الفرعي الإسهام في تعزيز وإبراز عناصره الرئيسية الثلاثة، بما في ذلك تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل، من خلال كفاءة التركيز على التحليل وتعزيز الخبرات المواضيعية في المجالات الرئيسية ذات الأولوية، على النحو الذي تحدده الولايات التشريعية المندرجة تحت مسؤوليته. وسيعزز برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الجهود الجارية في تلك المجالات وسيدعم عنصر البحث والتحليل لكي يشمل عمل المفوضية الجاري حالياً والمتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسائل الشعوب الأصلية والأقليات، وحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية، وسيادة القانون والديمقراطية، ومناهضة التمييز، والمنهجية والتدريب. وتواصل المفوضية تعزيز خبراتها المواضيعية في مجال الحق في التنمية والشراكات الإنمائية العالمية وفقاً للقرارات السنوية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وهذا يشمل الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمنتدى الاجتماعي. وسيواصل البرنامج العمل في مجالي المساواة وعدم التمييز للتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، بما في ذلك في سياق عقد المنحدرين من أصل أفريقي، بهدف إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المفوضية. وسيواصل البرنامج إسهامه في دمج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات العمل ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها التركيز بوجه خاص على حقوق

الإنسان للمرأة. وباتت مسائل الشعوب الأصلية تكتسب قوة دفع متجددة من خلال اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٤-١٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مقاييس الأداء				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٦٥	٥٦	٤٥	الهدف	(أ) مواصلة تقديم الدعم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
٥٥	٤٥		التقدير	زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان
٦٥			الأداء الفعلي	زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان
٣٥	٣٦	٣٧	الهدف	(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٣٥	٣٦		التقدير	زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان
٣٥			الأداء الفعلي	زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة، التي تواصل إدماج حقوق الإنسان
١٥	٢٥	١٥	الهدف	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتَي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان
٢٠	١٥		التقدير	زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمن العام وموظفي الأمم المتحدة من جميع المستويات، الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة إليهم
١٥			الأداء الفعلي	زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمن العام وموظفي الأمم المتحدة من جميع المستويات، الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة إليهم

العوامل الخارجية

٢٤-٦٥ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض توافر الالتزام والقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

النواتج

٢٤-٦٦ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المخصصة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

٢' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: تقارير ودراسات وورقات عمل في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ ومجموعات مواد تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتجميعات لأفضل الممارسات (١)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية: إنتاج أدوات ومواد تدريبية بشأن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقاً لأنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان من برنامج الأمين العام للإصلاح (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٩، الفقرة ١١) وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (٢)؛ وبشأن بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ٢٢١/٥٧) وبشأن إنشاء وتشغيل آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ١٥٩/٦٠) (١٥)؛

٣' الترويج للصكوك القانونية: تقديم المشورة المتخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن توطيد القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والأنشطة المضطلع بها في مجالات التنمية والشؤون الإنسانية والسلام والأمن والحوكمة وسيادة القانون (٤)؛

٤' وضع أدوات منهجية في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف بغية تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفا (١٠)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: دورات تدريبية للكيانات المعنية في الأمم المتحدة بشأن دعم القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستخدام الأدوات والمواد التدريبية (٦)؛ دورات تدريبية لأفراد حفظ السلام تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (٨)؛

٢' حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن وضع مبادئ توجيهية وأدوات لموظفي حفظ السلام (٢)؛ إعداد أفضل الممارسات بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعدالة الانتقالية، ومبادئ توجيهية وأدوات بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون (٦) وبشأن حماية حقوق الإنسان للمفوضية وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وكيانات أخرى (٤).

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٤-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في أعمال الحق في التنمية على نحو فعال

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٣		
١٠	١٠	١١	الهدف	(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من تهدف إلى إدماج الحق في التنمية، أجل التنمية، وإدراجها حسب بما في ذلك الشراكات العالمية من الاقتضاء في السياسات والأنشطة أجل التنمية التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات
٨	١٠		التقدير	
١٠			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	٣	٤	الهدف	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي الحق في التنمية
-	٣		التقدير	تدعم أعمال الحق في التنمية
-			الأداء الفعلي	
-	١٠	١١	الهدف	(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان من أنشطة أو توفره من
٨	١٠		التقدير	ورقات تحليلية ومواد إعلامية داخل
٢٩			الأداء الفعلي	الأمم المتحدة ولفائدة شركاء التنمية العالميين، مساهمةً منها في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها

العوامل الخارجية

٢٤-٦٧ يُنتظر من البرنامج الفرعي أن يحقق الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض أن العاملين الخارجيين المهمين اللذين يمكن أن يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة هما (أ) دينامية المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية التي ستجرى في الهيئات الدولية و (ب) قدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في أعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

النواتج

٢٤-٦٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال الحق في التنمية (٢)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المخصصة للحق في التنمية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢)؛ تقارير

تحليلية في مجال الحق في التنمية (٤)؛ تقارير المنتدى الاجتماعي (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: تقارير ودراسات وورقات عمل في مجال الحق في التنمية (٢)؛

٤' الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٤٠)؛

٥' المنتدى الاجتماعي: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الجدارية ومجموعات المواد الإعلامية: مجموعات مواد تعليمية حول تعميم مراعاة الحق في التنمية بما في ذلك في استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأطر الإنمائية للأمم المتحدة؛ وتجميعات لأفضل الممارسات؛ وأدوات ومجموعات مواد لإذكاء الوعي (كتيبات، ملصقات)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة (١٠)؛

٢' الترويج للصكوك القانونية: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها بشأن أعمال الحق في التنمية؛ وتقديم الدعم إلى الفريق العامل بشأن إدماج الحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية (١).

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٤-١٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣		
٦٥	٦٦	٦٧	الهدف	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الكل بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز بجميع حقوق الإنسان والحريات ودعم جهود الدول الأعضاء في هذا الأساسية
٦٥	٦٦		التقدير	الصدد
٦٥			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
٢٥	٢٦	٢٢	الهدف	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء	القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
٢٥	٢٠		التقدير	على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	
٢٥			الأداء الفعلي	وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	
٤٥	٤٦	٤٥	الهدف	(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال	زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال
٤٥	٤٦		التقدير	الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال	
٤٥			الأداء الفعلي	نحو فعال	
٣٥	٣٦	٣٧	الهدف	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لجميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لجميع حقوق الإنسان
٣٥	٣٦		التقدير	الإنسان	
٣٥			الأداء الفعلي	الصعيد القطري وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي	
٥٢	٥٢	٥٣	الهدف	(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع
٥٣	٥٢		التقدير	حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع	
٥٢			الأداء الفعلي	حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع	
٥٢	٥٠	٥١	الهدف	(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول بناء على طلبها، ولتنظيم الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة	زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول بناء على طلبها، ولتنظيم الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة
٤٠	٥٠		التقدير	والأدوات في مجالي المنهجيات والعمليات، الموضوعة لإعمال جميع حقوق الإنسان	
٥٢			الأداء الفعلي	حقوق الإنسان	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣		
٥٢	٥٢	٥٣	الهدف	(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق زيادة عدد الأنشطة المتصلة بتقديم الإنسان على توفير التدريب والمشورة المشورة والتدريب التي تقدمها لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، وذلك مفوضية حقوق الإنسان بغية حماية أصحاب الحقوق على وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في الصعيد الوطني المجالات الموضوعية ذات الصلة
٥١	٥٢		التقدير	
٥٢			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٦٩-٢٤ يُنتظر من البرنامج الفرعي أن يحقق الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض أن العاملين الخارجين المهمين اللذين يمكن أن يؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة هما (أ) دينامية المناقشات التي ستجرى في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة و (ب) قدرة أصحاب المصلحة على التعاون والتزامهم بذلك.

النواتج

٧٠-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية (١٢)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية (٦)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٤)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (٢٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية (٣)؛ وتقارير بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٤٤)، واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس كما يلي: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان

المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ وفريق الخبراء البارزين المعني بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠)؛ واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع صك ملزم قانوناً للشركات عبر الوطنية وسائر مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية (٢١)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية (١٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (١٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (١٢)؛ والتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ والتقارير المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢)؛ وتقارير اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية (٢)؛ وتقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢)؛

٤' مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛

٥' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: تقارير/دراسات/ورقات عمل بشأن مسائل مواضيعية متنوعة لنظر اللجنة الاستشارية في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: (أ) ثماني صحائف وقائع جديدة وتنقيح أربع صحائف وقائع تصدر حالياً (١٢)؛ (ب) وأربع سلاسل للتدريب المهني؛ (ج) وست مواد مرجعية تشمل قرارات مختارة لآليات حقوق الإنسان؛ (د) وثمانى ورقات مواضيعية خاصة عن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية؛ (هـ) وإعادة طبع ١٤ وثيقة تشمل ثماني صحائف وقائع بثلاث لغات؛ وأربع مواد مرجعية بثلاث لغات؛ ومنشوران بلغتين؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها (١)؛

٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد في مجال حقوق الإنسان؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال حقوق المرأة؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بحقوق المرأة (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي حول القضايا نفسها (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد ونحو ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد عن مسائل متصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٥)؛ ومساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية التي تنظمها أمانة المفوضية للمستعملين الخارجيين وفي حلقات دراسية أخرى (١٠)؛ وأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وكفالة تعميم مراعاتها (٥)؛ وتعزيز حماية ضحايا الاتجار وإذكاء الوعي: حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨)؛ وحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛ وتعزيز آليات بسط سيادة القانون وإرساء الديمقراطية (٤)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية (٨)؛

٢' الزمالات والمنح: تنفيذ برامج زمالات الشعوب الأصلية والأقليات (٣٠).

٧١-٢٤ و يبين الجدول ٢٤-١٥ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-١٥

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف ^(١)	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢٠ ٦٥٠,٦	٢٠ ٢١٩,٨	٥٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦ ٠٤٧,٥	٤ ٠٨١,٠	-
المجموع الفرعي	٢٦ ٦٩٨,١	٢٤ ٣٠٠,٨	٥٧
الموارد المقررة الأخرى	٦٦٧,٨	٦٢٤,٦	١
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢١ ٧٦٤,١	١٩ ٠٣٧,١	٤٦
المجموع	٤٩ ١٣٠,٠	٤٣ ٩٦٢,٥	١٠٤

(أ) تشمل ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (رأ)) منشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

٧٢-٢٤ ويغطي مبلغ ٢٠ ٢١٩ ٨٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا صافيا قدره ٤٣٠ ٨٠٠ دولار، تكاليف ٥٤ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ٧ ف-٥ و ٢٠ ف-٤ و ١٣ ف-٣ و ٢ ف-٢/١ و ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، بما في ذلك ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويتصل الانخفاض الصافي بالنقل الخارجي لثلاث وظائف (١ ف-٤ و ١ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تدعم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، إلى البرنامج الفرعي ٤ لدعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته؛ ويقابله جزئيا رصد اعتمادات لثلاث وظائف مؤقتة لفترة السنتين (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام ٢٠١٥، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المعنون "برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي".

٧٣-٢٤ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ مجموعها ٤ ٠٨١ ٠٠٠ دولار، التي تعكس انخفاضا صافيا قدره ٢ ٩٦٦ ٥٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والخدمات التعاقدية، وتكاليف التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمنح والتبرعات. ويتصل الانخفاض الصافي أساسا بشطب احتياجات غير متكررة متصلة بالولايات المحددة المدة المبنية بالأساس من قرارات مجلس حقوق الإنسان، ويتصل بالتخفيض المقترح تحت بند سفر الموظفين، على النحو الوارد في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا

التقرير؛ وتقابله جزئياً الموارد الإضافية المتصلة بالولاية الجديدة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٧٤-٢٤ وتدعم البرنامج الفرعي وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام. وتدعم البرنامج الفرعي أيضاً ٣١ وظيفة (٢ ف-٥ و ١٦ ف-٤ و ٦ ف-٣ و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٥-٢٤ وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٣٧ ١٩ دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتحقيق أهداف البرنامج الفرعي ١. وستواصل هذه الموارد على وجه الخصوص أداء دور مهم في إقامة روابط مفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية عن طريق البحث والتحليل، واستحداث أدوات عملية تساعد وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها، وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني، واستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بمواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان في زيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وزيادة فهمها.

٧٦-٢٤ وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدرة بمبلغ ٨٢٨ ٨٠٠ دولار، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ و ١٥٦/٥٠ و ١٤٠/٥٦، لتقديم المساعدة إلى ممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية في أنحاء العالم لكي يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولتمكينهم من التأثير على برنامج العمل العام عن طريق الإسهام في تعزيز الحماية القانونية وأنشطة الدعوة الرامية إلى إعمال جميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. وستستخدم هذه الموارد أيضاً في تخصيص ودفع منح السفر، وتنظيم الدورات السنوية لمجلس أمناء الصندوق.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٧٠٠ ٩٨٣ ٣٢ دولار

٧٧-٢٤ سَيُنَفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧٨-٢٤ وخلال فترة السنتين، ستركز الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي على تقديم الدعم الفني والإداري إلى الهيئات المنشأة للإشراف على الامتثال للمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولجنة حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهيينة؛ واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛ وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛ والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة. وستوفر الخدمات أيضاً في إطار هذا البرنامج الفرعي لمعالجة الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق في إطار الهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك حسب الاقتضاء.

٢٤-٧٩ وسيشمل الدعم المقدم إلى هذه الهيئات الدعم الفني والإداري الشامل الموجه نحو السياسات، وذلك في ما تبذله من جهود لجعل عملها أكثر فعالية. وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاستفادة من كل الموارد والخبرات الداخلية المتاحة لتقديم ما يكفي من الدعم الفني والتقني، بما في ذلك أنشطة التحليل، في ما يتعلق باستعراض تقارير الدول، وإجراء التحقيقات من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناءً على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج. وسيعمل البرنامج الفرعي أيضاً على تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها جميع الجهات المعنية وخاصة خبراء هيئات المعاهدات بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

٢٤-٨٠ وبعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً المسؤولية عن تنفيذ برنامج لبناء القدرات في سياق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وترمي الأنشطة إلى تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي تنيطها بها المعاهدات. وسيشمل تنفيذ مجموعة تدابير بناء القدرات العناصر التالية: (أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛ (ب) وتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدربين؛ (ج) ووضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات، تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛ (د) وتقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على الصعيد الوطني عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية لتقديم التقارير، والرد على البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز المعارف التقنية بتقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛ (هـ) وتيسير تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول الأطراف.

الجدول ٢٤-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٦	٢٠١٣-٢٠١٤	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٧٠	٥٠	٧٠	الهدف	(أ) حصول الهيئات المنشأة '١' زيادة النسبة المئوية من الوثائق
١٠	٦٥		التقدير	معاهدات على دعم كامل فيما تظطلع المقدمة في مواعيدها المحددة والممثلة
٧٢			الأداء الفعلي	للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق لكي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات
١٥	١٥	١٥	الهدف	'٢' عدد التدابير المتخذة بغية
١٥	١٥		التقدير	تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة
٢٠			الأداء الفعلي	معاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز متابعة تلك الآراء
-	٢٥٠	٣٦٠	الهدف	(ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها
٢٣٠	٢٥٠		التقدير	زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات بناءً على أساليب العمل المحسنة
٢٣٠			الأداء الفعلي	
-	١٢	١٨	الهدف	(ج) دعم الدول الأطراف، بناءً على عدد الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية
-	١٢		التقدير	الدول الأطراف، بناءً على طلبها، وتقديمها في موعدها إلى الهيئات المنشأة أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها إلى معاهدات
-			الأداء الفعلي	الهيئات المنشأة بمعاهدات

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٥٧٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	الهدف	(د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة
٥٧٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠		التقدير	نواتج عمل الهيئات المنشأة بمعااهدات
-			الأداء الفعلي	[عدد الزيارات لموقع المؤشر العالمي لحقوق الإنسان]
٢٥	٤٥	٤٥	الهدف	(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات
٢٥	٤٥		التقدير	المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها
٣٣			الأداء الفعلي	

العوامل الخارجية

٢٤-٨١ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه، على افتراض ما يلي: (أ) عدم وجود عوامل خارجية مهمة يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق الإنجازات المتوقعة، مثل الظروف التي يؤثر وجودها على استجابة الحكومات والشركاء الآخرين؛ (ب) واستمرارية التعاون الذي يقدمه أصحاب المصلحة الرئيسيون مثل الحكومات، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية؛ (ج) وإتاحة ما يكفي من الموارد، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

٢٤-٨٢ ستتحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية:

أ - تقارير: لجنة حقوق الطفل (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٣)؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢)؛ الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (١)؛

ب - تقارير عن: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛ حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان: وثائق الهيئات التداولية: (أ) تقارير عن: حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ حالة اتفاقية حقوق الطفل (٢)؛ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)؛ الاستعراض الدوري الشامل (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ (ب) تقارير: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛

٤' لجنة وضع المرأة: وثائق الهيئات التداولية: مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما نتائج مداولات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مقدمتان وفقاً للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية (٢)؛

٥' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٢٩٤)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول (٤٠)؛ قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٤٠)؛ قوائم المسائل قبل تقديم التقارير القطرية

(١٤)؛ التعليقات العامة (٢)؛ تقارير عن متابعة الملاحظات الختامية (٦)؛ قائمة المسائل قبل تقديم التقارير (١٤)؛ بلاغات مقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ قرارات أو آراء (٢٢٦)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد (٦)؛ تنقيح النظام الداخلي (٢)؛

‘٦’ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (١٦٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٤٠)؛ قوائم المسائل قبل تقديم التقرير القطري (١٤)؛ الملاحظات الختامية (٤٠)؛ التعليقات العامة (٣)؛

‘٧’ لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢٠٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف (٤٠)؛ التعليقات العامة (٢)؛ قائمة المواضيع (٤٠)؛ تقارير تتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٤)؛

‘٨’ لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢٣٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٣٤)؛ قائمة المسائل (١٧)؛ قائمة المسائل قبل تقديم التقارير (١٢)؛ قرارات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (١٢٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٢)؛ تقارير عن نتائج التحقيقات السرية في ممارسات التعذيب المنهجية المزعومة في الدول الأطراف بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (١)؛ التعليقات العامة (١)؛ تقارير عن المتابعة في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية (٤)؛

‘٩’ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية (٨)؛ زيارات لإسداء المشورة (٢)؛ زيارات لآليات الوقائية الوطنية (٤)؛ زيارات المتابعة (٤)؛ الردود الواردة من الدول الأطراف (١٢)؛ تقارير مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطة اللجنة الفرعية (٢)؛

١٠' اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٧٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (٣٢)؛ قائمة المسائل (٢)؛ قوائم المسائل قبل تقديم التقارير (٣٢)؛ التعليقات العامة (١)؛

١١' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: اجتماعات اللجنة (٢٠٦)؛ اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة (٦٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢١)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية (٥٦)؛ قوائم المسائل والأسئلة (٤٨)؛ قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير القطرية (٨)؛ ورقات اجتماع عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (٦)؛ ورقات اجتماع عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن البلاغات (٦)؛ حالة تقديم التقارير (٢)؛ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (٢)؛ تقارير عن أعمال اللجنة، تقدم حسب الطلب (٦)؛ قرارات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٨)؛ أنشطة متابعة القرارات المتعلقة بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري (٢)؛ تعليقات عامة (٣)؛ تنقيح جوهرى للنظام الداخلي (١)؛ تحديد الاتجاهات السائدة في تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ستتقرر لاحقاً، أو توصيات محددة تضعها اللجنة لمساعدتها في النظر في تقارير الدول الأطراف (٦)؛

١٢' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٢٤٠)؛ اجتماعات فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (٥٠) وبموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية (بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) (٢٥)؛ قائمة المسائل المتصلة بجميع التقارير القطرية (٧٥)؛ التعليقات العامة (٣)؛ القرارات أو الآراء بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات (٢)؛

١٣' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (١٧٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٨)؛ قائمة المسائل (٢٨)؛ أساليب العمل وغيرها (٣)؛ التعليقات العامة (٢)؛ قرارات اللجنة بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (٤)؛ التقارير المتعلقة بالاستفسارات (١)؛

١٤' اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (٨٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (١٠)؛ طلبات تقديم معلومات إضافية في التقارير القطرية وفقاً للمادة ٢٩-٤ من الاتفاقية والمادة ٤٨-٤ من النظام الداخلي (٦)؛ البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية (١٠)؛ تقارير عن متابعة البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية (١٠)؛ الإجراءات العاجلة المتخذة وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية (١٢٠)؛ تنقيح النظام الداخلي وأساليب العمل وغيرها (٥)؛ التعليقات العامة (٢)؛

- ١٥' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٤٠)؛
- ١٦' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، مجلس الأمناء: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢٠)؛
- ١٧' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ١٨' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ١٩' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ٢٠' اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ٢١' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢٢' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛

- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢٣' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢٤' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٤)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تمهيدية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تقدم وفق الطلب (٢)؛ تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (٢)؛
- ٢٥' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢٦' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ٢٧' اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الجمعية العامة (٢)؛ تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير المتعلقة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بعملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (٢)؛ تقارير عن تنفيذ توصيات الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماع الرؤساء (٢)؛ السجل الحديث لتقديم التقارير (٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' الكتيبات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الحائطية ومجموعات المواد الإعلامية: كتيبات إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات وصناديق الأنشطة الإنسانية والصندوق الخاص

المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١١)؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: جلسات إحاطة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان للدول الأعضاء (١) والهيئات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب: أنشطة متابعة التوصيات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٢)؛ متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري: أنشطة متابعة الآراء المعروضة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٢)؛ لجنة حقوق الطفل: أنشطة متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أنشطة متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير والآراء؛ إدارة حالات تقديم الالتماسات (١)؛ إعداد وترجمة تحليل وسجل قانونيين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستحداث أنشطة لمتابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير، والآراء وترجمتها (٣)؛ إعداد وترجمة تحليل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشطة المتابعة للتوصيات في إطار الإجراء المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد (٢)؛

٣' المناسبات الخاصة: جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في اللجان وفي مجالس الأمناء التابعة لصناديق الأنشطة الإنسانية (٥)؛

٤' الندوات للمستخدمين الخارجيين: إعداد وتنفيذ المشاريع (إدارة المشاريع) (٢)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة: المساهمة في الأنشطة المشتركة بين الفروع (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن إعداد التقارير، والبلاغات المقدمة من الأفراد، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات (١٢)؛ المشاركة في التدريب والحلقات الدراسية (٢٠)؛

٢' المشاريع الميدانية: الانتداب إلى البعثات الميدانية لتقديم المشورة إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان (١)؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' خدمات الوثائق والنشر: ٣٠-٤٠ نبذة قطرية (١)؛

٢٠ عمليات التقييم: تقييم طلبات التمويل، ورصد وتقييم المشاريع التي يمولها سنوياً صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة الائتماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٤٩٠).

٨٣-٢٤ ويرد في الجدول ١٧-٢٤ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ١٧-٢٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤			
الميزانية العادية			
الموارد المتصلة بالوظائف	٢٤ ٠٥٥,٥	٢٧ ٩٠٧,٤	٨٣
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٣ ٠٩٩,٩	٥ ٠٧٦,٣	-
المجموع الفرعي	٢٧ ١٥٥,٤	٣٢ ٩٨٣,٧	٨٣
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٢ ٧٢٢,١	٢١ ٦٩٩,٣	٢٢
المجموع	٤٩ ٨٧٧,٥	٥٤ ٦٨٣,٠	١٠٥

٨٤-٢٤ يغطي الاعتماد البالغ ٢٧ ٩٠٧ ٤٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية قدرها ٣ ٨٥١ ٩٠٠ دولار، تكاليف ٨٣ وظيفة (١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ١٥ ف-٤، و ٤٠ ف-٣، و ٦ ف-١/٢، و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). والزيادة الصافية ناجمة عن الاعتمادات المخصصة لـ ٢٥ وظيفة لفترة السنتين (١ ف-٤، و ٢١ ف-٣، و ١ ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في عام ٢٠١٥ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان".

٨٥-٢٤ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ إجمالها ٥ ٠٧٦ ٣٠٠ دولار، والتي تعكس زيادة صافية بمبلغ ١ ٩٧٦ ٤٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والمنح والتبرعات. وتعزى الزيادة الصافية أساساً إلى الموارد الإضافية المرتبطة بالولايات الجديدة المتعلقة بتعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويقابلها جزئياً شطب الاحتياجات غير المتكررة، والتخفيض المقترح تحت بند سفر الموظفين على النحو الوارد في الفقرة ١٥-٢٤ من هذا التقرير.

٨٦-٢٤ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضاً بما عدده ٧ وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتكتسي الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لهذا البرنامج الفرعي في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٧٠٩ ٨ دولار، أهمية حاسمة لكفالة تقديم الدعم لما يلي: الأعمال التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بمعاهدات وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أي تقديم الخدمات وتنظيم الاجتماعات للهيئات المنشأة بمعاهدات، واجتماعات صندوق التبرعات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بها)؛ وصياغة الملاحظات الختامية، والقرارات، والتعليقات العامة، وإعداد البعثات والتقارير المقدمة بشأنها. وتسهم هذه الموارد في تعزيز التنسيق والتآزر بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأطراف والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٨٧-٢٤ وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ٥٣٦ ١٥ دولار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع أن يمول البرنامج حوالي ٤٠٠ منحةً مشاريعية في أكثر من ٨٠ بلداً وأن يقدم إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المساعدة الإنسانية.

٨٨-٢٤ وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستثماري الخاص بأشكال الرق المعاصرة، والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٥٣ ١ دولار، لتقديم المنح لحوالي ٨٠ مشروعاً سنوياً في أكثر من ٤٠ بلداً تتولى تقديم المساعدة المباشرة والطويلة الأجل (القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية) إلى الآلاف من ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

٨٩-٢٤ وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتقديم المنح إلى نحو ١٠ مشاريع سنوياً في البلدان التي صادقت على البروتوكول الاختياري، وتلقت زيارة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ونشرت تقريرها. وتهدف المنح إلى دعم تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية.

البرنامج الفرعي ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٩٤٢ ٤٧ دولار

٩٠-٢٤ سُنِّفَ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٢٠ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ووفقا لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/62/7، الفقرة سادسا - ١٨)، أُدرج بشكل منفصل باب فرعي عن احتياجات المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٩١-٢٤ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، مواصلا تطوير وتقديم الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بناء على طلب الحكومات، من أجل بناء الهياكل الأساسية الوطنية وتحسين القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستواصل مفوضية حقوق الإنسان تعزيز علاقات الشراكة التي تربطها بفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان، مسترشدة في ذلك، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية والمكاتب القائمة بذاتها. وستكفل المفوضية أيضا كفاءة وفعالية سير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بكل بلد، وكذلك توفير استجابة سريعة للبوادر الأولى لحالات الطوارئ المحتملة في مجال حقوق الإنسان. وستواصل المفوضية أيضا دعم إنشاء لجان التحقيق وتشغيلها ومتابعة أنشطتها.

٩٢-٢٤ وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيعتبر الاهتمام أيضا على الوجود الميداني للمفوضية، مع توطيد القدرات القائمة وتعزيز الوجود الإقليمي بغية جعل خبرة المفوضية أقرب منالا لشركائها والمستفيدين منها في جميع أنحاء العالم. وبهذا ستكفل المفوضية وجود الخبرة المتخصصة في مجالات بناء القدرات ومتابعة الاستعراضات الدورية الشاملة والهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة والمسائل المواضيعية، في المراكز الإقليمية المعاد تشكيلها، الأمر الذي يتيح للمفوضية توفير الخبرات الملائمة في الوقت المناسب لتلبية للطلبات الواردة من الحكومات. ولا يزال تعزيز تفاعل المفوضية مع المجتمع المدني يشكل أولوية استراتيجية للمفوضية لأن وجود مجتمع مدني نشط ومتنوع ومستقل، وبوسعه العمل بحرية، ولديه المعرفة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، إنما يمثل عنصرا رئيسيا في تأمين حماية حقوق الإنسان على نحو مستدام في جميع مناطق العالم. ومنذ عام ٢٠١٥، دأب البرنامج الفرعي على تعزيز تعامل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على الصعيد الوطني مع المفوضية وجميع ولايات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني لكي يضطلع بمهامه في مجال حقوق الإنسان.

الجدول ٢٤-١٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣				
١٧	٢٠	٢٢	الهدف	زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة لأي بلد من البلدان، بناء على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات للبلدان التي تطلبها	
١٧	٢٠		التقدير	على التشريعات والسياسات وفقاً للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها		
٢٠			الأداء الفعلي			
٦١	٦١	٨٠	الهدف	زيادة عدد المؤسسات المنشأة للصعيد الوطني من خلال التعاون مع الدول بناء على طلبها لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال التعاون مع الدول بناء على طلبها لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان	
٦٢	٧٥		التقدير	أو المعززة على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب		
٦٥			الأداء الفعلي			
١١	١٢	١٣	الهدف	زيادة في المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	
١١	١٢		التقدير			
١١			الأداء الفعلي			
١٧	٢٤	٢٥	الهدف	زيادة في عدد برامج التدريب المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول	
٢٣	٢٤		التقدير	والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		
١٧			الأداء الفعلي			

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٦			
٢٣	٢٤	٢٥	الهدف	زيادة في عدد الأنشطة التي تنفذها	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
٢٣	٢٤		التقدير	أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر	
٢٣			الأداء الفعلي	حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام من أجل دعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك	
٩	١٠	١١	الهدف	زيادة في عدد الأنشطة التي تضطلع بها	(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
٩	١٠		التقدير	المفوضية إسهامها في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة لحالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتم الوقوف عليها	
٩			الأداء الفعلي		
٢٥	٣٠	٣١	الهدف	زيادة في عدد برامج وأنشطة	(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلب ذلك في مجال تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بسبل منها تقديم المساعدة من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل
٢٥	٣٠		التقدير	المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل	
٢٥			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٩٣-٢٤ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) مواصلة تقديم التبرعات (التمويل من خارج الميزانية) للأنشطة الميدانية؛ (ب) والحفاظ على المستوى الحالي من التعاون المقدم من أصحاب المصلحة الرئيسيين، من قبيل الحكومات، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والدولية.

النواتج

٩٤-٢٤ سَحَق خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ تقرير الأمين العام عن دور أمين المظالم، والوسيط، وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (١)؛ تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١)؛ تقرير المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (١)؛ تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (٢)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - اجتماعات المجلس التي يضطلع هذا البرنامج الفرعي بالمسؤولية الفنية عنها (٧٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١)؛ تقرير الأمين العام عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس (١)؛ تقرير عن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ التقارير الخاصة بكل بلد والتي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي وإلى الجهات المكلفة بولايات (٧٥)؛ تقرير رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان (١٢)؛

ج - دعم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من المجلس؛

٣' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٠)؛

٤' اجتماعات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' النشرات الصحفية وجلسات الإحاطة الإعلامية للصحافة لمفوض الأمم المتحدة السامي ونائب المفوض السامي لحقوق الإنسان (١٢٠)؛ أنشطة الأفرقة العاملة الخاصة بكل بلد، والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (١٢٠)؛
- ٢' تقديم الدعم إلى الزيارات القطرية الرسمية التي يقوم بها المفوض السامي لحقوق الإنسان ونائب المفوض السامي (٢٠)؛ اجتماعات مع الدول الأعضاء والبلدان المانحة (١٥٠)؛
- ٣' المواد التقنية: إنشاء وتعهد قاعدة بيانات عن المعلومات الجغرافية وعن إدارة دورة المشاريع في موقع المفوضية على الشبكة الداخلية (١)؛ إعداد مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى فئات مهنية معينة (١٠)؛ الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت (١)؛
- ٤' دعم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من المجلس (١٢)؛
- ٥' المساهمة في النواتج المشتركة: توفير مشورة الخبراء والدعم الفني لعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها (٥٠)؛ ووضع مشاريع وطنية وإقليمية للتعاون التقني وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (٥٠)؛
- ٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (٦٩)؛ دورتان تدريبيتان إقليميتان ومشاورة إقليمية واحدة نظمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، للمشاركين من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المنطقة؛
- ٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى المكاتب القطرية التابعة للمفوضية والمكاتب/المراكز الإقليمية؛ ومستشاري حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك إجراء تقييمات للعمليات والتخطيط لها والبدء فيها ودعمها ورصدها وتقييمها، ولعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام (٣٩).

٩٥-٢٤ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٣ في الجدولين ٢٤-١٩ و ٢٤-٢٠ أدناه.

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٤٣١ ٤٥ دولار

الجدول ١٩-٢٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (أ)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٧-٢٠١٦		
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية				
٣١ ٨٧٢,١	٣٢ ٨٥١,٨	٩٩	١٠٢	الموارد المتصلة بالوظائف
٢٩ ٠٣٠,٦	١٢ ٥٧٩,٩	-	-	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٦٠ ٩٠٢,٧	٤٥ ٤٣١,٧	٩٩	١٠٢	المجموع الفرعي
١ ٧١٥,٣	٣ ٧٣٣,٠	٢	٧	الموارد المقررة الأخرى
١٣٦ ٠٢٢,٥	١٢٩ ٣٨٧,٦	٥٠٣	٤٦٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٩٨ ٦٤٠,٥	١٧٨ ٥٥٢,٣	٦٠٤	٥٧٤	المجموع

٩٦-٢٤ يغطي مبلغ ٣٢ ٨٥١ ٨٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية قدرها ٩٧٩ ٧٠٠ دولار، تكاليف ١٠٢ وظائف (١ مد-٢، و ٨ مد-١، و ١٣ ف-٥، و ٢٤ ف-٤، و ٣٧ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتتصل هذه الزيادة إلى ما يلي:

- (أ) رصد اعتمادات لفترة السنتين لأربعة عشرة وظيفة أنشئت في عام ٢٠١٥. بما في ذلك: '١' تسع وظائف برتبة ف-٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، و '٢' خمس وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٣ ف-٣) متعلقة بإنشاء هيكل ميداني عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثامن)؛ و
- (ب) النقل المقترح لثلاث وظائف (١ ف-٥، و ٢ ف-٣) من التوجيه التنفيذي والإدارة، على النحو التالي:

'١' نقل وظيفتين (١ ف-٥ و ١ ف-٣) في إطار قسم شؤون المجتمع المدني (في دائرة الاتصال الخارجي) للتوجيه التنفيذي والإدارة، بعد دمجها مع قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك للاستفادة من مهامهما المماثلة، والإسهام في زيادة تعزيز الجهود المبذولة لبناء القدرات فيما يتعلق بعناصر المجتمع المدني الفاعلة في الميدان؛ و

٢' نقل وظيفة برتبة ف-٣ من مكتب نيويورك مقرر إدماجها في إطار قسم دعم بعثات السلام، لتعزيز عمل مفوضية حقوق الإنسان مع الشركاء الرئيسيين في مجال حفظ السلام. ويوجد قسم دعم بعثات السلام المنشأ حديثاً في نيويورك في حين لا يزال جزءاً من البرنامج الفرعي ٣. وإضافة إلى ذلك، يجري نقل ثلاث وظائف أخرى (١ ف-٤، و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من جنيف (في إطار البرنامج الفرعي ٣).

٩٧-٢٤ وهذه الزيادة يقابلها جزئياً: (أ) بتجميد التوظيف لشغل وظائف ثابتة (٥٣٢ ٠٠٠ دولار)، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٤ من هذا التقرير؛ و (ب) تعديلات في احتياجات عدة مراكز عمل ميدانية من الموارد لمراعاة تكاليف الوظائف المسندة إلى كل مركز عمل ميداني بصورة أفضل.

٩٨-٢٤ وإضافة إلى ذلك، يركز المكتب كياناًها الموجودة في الميدان، ويقترح توطيد وتدعيم قدرات المفوضية على الصعيد الإقليمي عن طريق إعادة تنظيم ثمانية مراكز إقليمية، لتقريب خبرة المكتب إلى الشركاء والمستفيدين في جميع أنحاء العالم. ويتألف الهيكل الأساسي لكل من المراكز الإقليمية من ممثل إقليمي برتبة مد-١، يعنى برفع قدرة المركز إلى مستوى أنسب للمسؤوليات، ويستعين بوظيفة واحدة برتبة ف-٥، وموظفين برتبة ف-٤، وموظفين برتبة ف-٣ لشؤون حقوق الإنسان. ولتنفيذ هذا الهيكل الأساسي لكل من المراكز الإقليمية الثمانية، يقترح ما يلي:

- (أ) نقل ١٨ وظيفة (٢ مد-١، ٥ ف-٥، ٦ ف-٤، ٥ ف-٣) من جنيف إلى الميدان؛
- (ب) وإنشاء وظيفة جديدة برتبة مد-١، ووظيفتين برتبة ف-٥ في المراكز الإقليمية؛ و
- (ج) إعادة تصنيف خمس وظائف برتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، وأربع وظائف برتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ للمراكز الإقليمية.

٩٩-٢٤ وسيتيح ذلك توحيد الهيكل الرئيسي للمراكز الإقليمية الثمانية كلها. ومع نقل قدرات من جنيف إلى الميدان، يقترح أيضاً إلغاء ثلاثة وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف. ولن يترتب أثر فيما يتعلق بالموارد على اقتراح إعادة الهيكلة، لأن تعزيز المكاتب الميدانية يعوّض بالكامل من خلال نقل ١٨ وظيفة من جنيف إلى مراكز عمل أقل تكلفة في المراكز الإقليمية، إلى جانب إلغاء الوظائف الثلاث من فئة الخدمات العامة.

١٠٠-٢٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٥٧٩ ١٢ دولار، والتي تعكس زيادة صافية قدرها ٧٠٠ ٤٥٠ ١٦ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح، والتبرعات. ويرتبط هذا الانخفاض أساساً بشطب الاحتياجات غير المتكررة المتصلة بالولايات المحدودة المدة،

وبالتخفيض المقترح في تكاليف الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير. وتقابل ذلك جزئياً موارد إضافية، لا سيما الموارد المتصلة بالولايات الجديدة المنبثقة عن مختلف قرارات مجلس حقوق الإنسان التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثامن)، والولايات الجديدة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤-١٠١ وتدعم البرنامج الفرعي حالياً وظيفتان (١ ف-٥ و ١ ف-٣) ممولتان من حساب دعم عمليات حفظ السلام، مع خمس وظائف إضافية (٣ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يقترح إنشاؤها في إطار ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وتدعم البرنامج الفرعي أيضاً ٤٦٥ وظيفة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (٢ مد-١، و ٣٦ ف-٥، و ٤٠ ف-٤، و ٦٦ ف-٣، و ١١ ف-١/٢، و ٢٠٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ١٠٨ موظفين وطنيين).

٢٤-١٠٢ والموارد الخارجة عن الميزانية في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٠٢ ٣٢ دولار، ستمكن مفوضية حقوق الإنسان من تنفيذ المشاريع على الصعيد العالمي وفقاً للولاية المفوضة السامية، والولاية التي عهد بها لمجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية برسم السياسات إلى المفوضية السامية. وهذه المشاريع والأنشطة مصممة بعناية لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. ومن شأن هذه المشاريع أن تسهم في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإرساء الديمقراطية وسيادة القانون. وبالتعاون مع مجلس الأمناء، ستستمر الجهود الرامية إلى وضع برنامج واحد متسق للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يربط بين أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والتعاون التقني.

٢٤-١٠٣ والموارد المتاحة لهذا البرنامج الفرعي في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣١٢ ٩٥ دولار، ستكفل، في جملة أمور، استمرار الدعم الفعال لإجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببلدان معينة وتوحيد وتعهد الصفحات الشبكية القطرية المتعلقة بأنشطة المفوضية الميدانية. وستمكن أيضاً من مواصلة دعم أنشطة المشاريع المنفذة من المكاتب الجغرافية في المقر أو الكيانات الموجودة في الميدان.

٢٤-١٠٤ والصندوق الاستثماري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي تقدر موارده لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٢ ١ دولار، سيمكن مفوضية حقوق الإنسان من تقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، مما يسهم في بناء القدرات الوطنية على مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.

٢٤-١٠٥ وتدبير بناء قدرات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ تشمل أنشطة/موارد في المقر وعلى مستوى كيانات مفوضية حقوق الإنسان الموجودة في الميدان. وترد الأنشطة وما يقابلها من موارد على مستوى المقر ضمن البرنامج الفرعي ٢.

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٥١١ ٠٠٠ دولار

الجدول ٢٤-٢٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (ب)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٧-٢٠١٦		
٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٥-٢٠١٤		
الميزانية العادية				
١٠	١٠	١ ٨٦٧,٦	١ ٩٨٩,٨	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	٦٤٣,٤	٦٣٢,٠	الموارد غير المتصلة بالوظائف
١٠	١٠	٢ ٥١١,٠	٢ ٦٢١,٨	المجموع الفرعي
-	-	٥٤٨,٠	٨٠٨,٤	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٠	١٠	٣ ٠٥٩,٠	٣ ٤٣٠,٢	المجموع

٢٤-١٠٦ يغطي الاعتماد البالغ ١ ٨٦٧ ٦٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ١٢٢ ٢٠٠ دولار، تكاليف ١٠ وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣، ٤ وظائف من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة لموظف وطني). ويعزى الانخفاض إلى التعديلات الرامية إلى مراعاة تقدير تكاليف الوظائف المخصصة لمركز العمل على نحو أفضل، ويقابله جزئيا توفير وظيفة برتبة ف-٣ لفترة السنتين أنشئت في عام ٢٠١٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٤-١٠٧ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٦٤٣ ٤٠٠ دولار، والتي تعكس زيادة صافية قدرها ١١ ٤٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح والمساهمات. والزيادة الصافية ناتجة أساسا عن الموارد الإضافية المتصلة بالولايات الجديدة المتعلقة بتعزيز نظام هيئات المعاهدات، التي يقابلها جزئيا انخفاض الاحتياجات استنادا إلى نمط الإنفاق السابق.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٨٦٥ ٤٣ دولار

٢٤-١٠٨ سينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1).

٢٤-١٠٩ وخلال فترة السنتين، ستركز الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي على الأولويات التالية: (أ) تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الأجهزة الرئيسية القائمة بموجب الميثاق في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وهيئة مشورة الخبراء التابعة له، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الفرعية الأخرى، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والفريقان العاملان المنشآن بموجب إجراء تقديم الشكاوى للمجلس، وهما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات؛ والفريق الاستشاري المكلف بالنظر في طلبات الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ و (ب) تقديم الدعم الفني والإداري لإجراءات تقصي الحقائق المواضيعية بغية حماية الضحايا المحتملين والحد من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يستلزم تيسير تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة المواضيعية؛ وتحسين التنسيق، حسب المقتضى، فيما بين الجهات المكلفة بولايات، وبينها وبين غيرها من آليات أجهزة حقوق الإنسان؛ وتيسير مساهمة الإجراءات الخاصة في تحديد التحديات الوشيكة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة التقنية واحتياجات بناء القدرات للدول. وتقدم خدمات الأمانة والدعم الفني أيضا إلى الآليات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان في إطار البرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلا بجميع حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين، مع كفاءة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣		
٤٩	٦٠	٦١	الهدف	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان (أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق
٤٩	٦٠		التقدير	وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد المعززين على نحو سريع وفعال
٧٦			الأداء الفعلي	والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
٨٥,٠	٨٥,٠	٨٥,٧	الهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للدول	الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة
٨٢,٠	٨٥,٦		التقدير		
٨٥,٥			الأداء الفعلي		
٢١	٢١	٢١	الهدف	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية (ب) زيادة عدد الأنشطة المضطلع	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية (ب) زيادة عدد الأنشطة المضطلع الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة للدول في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
٢٠	٢١		التقدير	بها في إطار التحضير الفعلي للاستعراض الدوري الشامل	
٢١			الأداء الفعلي		
١٠	١٢	١٤	الهدف	(ج) '١' زيادة عدد الخطط	(ج) تعزيز الدعم لتحسين أثر أعمال الإجراءات الخاصة عن طريق تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
١٠	١٢		التقدير	والأنشطة التي تدعمها مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان	
١١			الأداء الفعلي	والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية	
٦٤٠	٦٥٠	٦٥٥	الهدف	'٢' زيادة عدد الردود والآراء	التقييمية الواردة من الدول
٦٤٠	٦٥٠		التقدير		
٥٥٢			الأداء الفعلي		
٨٧	٨٨	٨٨	الهدف	(د) '١' زيادة النسبة المئوية	(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف
٨٥	٨٨		التقدير	للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها	
٨٥			الأداء الفعلي		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٣			
٩٢	٩٢	٩٤	الهدف	٢' زيادة النسبة المئوية للبلغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال الذي تقدمه الأمانة العامة في حينه	
٩٠	٩٢		التقدير		
٧٥			الأداء الفعلي		
٧٥	٨٠	٨٢	الهدف	(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين مع جهات منها الحكومات ومنظمات بامكانهم الاستفادة من عمل مجلس المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة	
٧٥	٨٠		التقدير		
٧٢			الأداء الفعلي	حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة في تنفيذ النتائج التي يُتوصل إليها عن طريق الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وفقا لولاية كل منها	

العوامل الخارجية

٢٤-١١٠ ينتظر من البرنامج الفرعي أن يحقق أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض توافر العوامل الخارجية الهامة التالية، التي قد تؤثر على أنشطة البرنامج الفرعي: (أ) استمرار تجاوب الدول مع الاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها فيه و (ب) تجاوب الحكومات والشركاء الآخرين مع توصيات الإجراءات الخاصة واستنتاجاتها ونتائجها وبلاغاتها وطلباتها؛ و (ج) توافر الموارد البشرية والمالية؛ و (د) تعاون هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى.

النواتج

٢٤-١١١ ستحقق خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: (أ) الوثائق التداولية: تقارير كل من مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٢)؛

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)؛ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢)؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢)، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢)؛ المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (٢)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢)؛ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (٢)؛ الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (٢)؛ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ تقارير عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٤)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ -

تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في إطار إجراء تقديم الشكاوى (٨)؛ الفريق التشاوري المعني بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٤٨)؛ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ المنتدى المعني بقضايا الأقليات (٨)؛ فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحقوق في التنمية (٤٨)؛ الجلسات العامة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠)؛ الجلسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٤٠)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات (٤٠)؛ اجتماعات الأفرقة المعنية بالصياغة المواضيعية (٦٠)؛ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحقوق في التنمية (٢٠)؛ اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها (٤٠)؛ استعراض الدول الذي يقوم به الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل (١٠٨)؛ المنتدى الاجتماعي (١٢)؛ تقديم الخدمات التقنية إلى المناسبات وجلسات التشاور التي تعقد على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان (حوالي ٤٠٠)؛ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ الاجتماعات السنوية للمقرررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بالمرتزقة (٦٠)؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية (٦٠)؛ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية:

١' خمس وثائق لكل بلد من البلدان الـ ٨٤ المشمولة بالاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (٤٢٠)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالبلاغات (٤)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ تقرير الجلسات المغلقة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن إجراء تقديم الشكاوى (٤)؛ شروح جدول الأعمال المؤقت لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ التقارير المستقلة لمجلس حقوق الإنسان في كل دورة (٦)؛ الردود الخطية الواردة من الحكومات (٧٠)؛ البيانات

الخطية الواردة من المنظمات غير الحكومية (حوالي ٥٠٠)؛ البلاغات المقدمة من الدول الأعضاء (٨٠)؛ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛

٢' تقارير كل من: الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦)؛ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (٦)؛ الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (٦)؛ الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان (٦)؛

٣' تقارير كل من: المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (٦)؛ المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (٦)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٦)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٦)؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٦)؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٨)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (٦)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٨)؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٨)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٦)؛ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٦)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٨)؛ المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (٦)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٦)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالانتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٦)؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٦)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (٦)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٨)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (٦)؛ المقرر الخاص المعني بالأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (٦)؛

٤' تقارير كل من: الأمين العام عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٦)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٨)؛ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٨)؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية (٦)؛ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (٦)؛ تقارير عن الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛ التقارير المشتركة للمكلفين بولايات بشأن البلاغات (٦)؛ تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٤)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في مجلس حقوق الإنسان، سواء في ما بين الدورات أو خلالها؛ وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بالمرتزقة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية؛ والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمنتدى المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

والمنتدى المعني بقضايا الأقليات؛ والدورة التعريفية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعيّنين حديثاً (٥٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة الاستشارية (٤٠)؛
ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح جدول الأعمال المؤقت للجنة الاستشارية (٤)؛
تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية (١٠)؛ تقارير اللجنة الاستشارية (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المواد الفنية: تعهد صفحات المفوضية على شبكات الإنترنت والإكسترنات والإنترنت التي تغطي أعمال الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وتعهد قاعدة البيانات المواضيعية للبلاغات في إطار الإجراءات الخاصة وقاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري (٧)، وتعهد أدوات المعلومات والاتصالات الإضافية المطورة من أجل الشعبة (٨)؛ التقارير الإحصائية لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ قوائم البلاغات الشهرية (٢٤)؛

٢' ترويج الصكوك القانونية: إعداد البلاغات التي يرسلها المقررون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة المكلفون من قبل هيئات تقرير السياسات بالقيام بذلك نيابة عن الضحايا المزعمين لانتهاكات حقوق الإنسان (١٢)؛

٣' بعثات تفصي الحقائق: تقديم المساعدة إلى الخبراء المستقلين في إطار إجراء المجلس الخاص بتقديم الشكاوى (١)؛

٤' حلقات دراسية للمستخدمين الخارجيين: إحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقة العاملة (٦)؛
الإحاطات التي يقدمها أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): حلقات عمل لمساعدة البلدان والجهات المعنية للتحضير للاستعراض الدوري الشامل (٤)؛ تقديم إحاطات ودورات تدريبية إلى ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتها على المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية (٤).

٢٤-١١٢ وبيّن الجدول ٢٤-٢٢ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٤.

الجدول ٢٤-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف ^(١)	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية العادية			
٨٤	٨١	٣٠ ١٩١,٥	٢٨ ٥٧١,٨
الموارد المتصلة بالوظائف			
-	-	١٣ ٦٧٤,٢	١٢ ٥١٦,٣
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
٨٤	٨١	٤٣ ٨٦٥,٧	٤١ ٠٨٨,١
المجموع الفرعي			
٣٦	٣٧	١٨ ٧٦٣,٢	١٩ ٠٠٤,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية			
١٢٠	١١٨	٦٢ ٦٢٨,٩	٦٠ ٠٩٢,٩
المجموع			

(أ) تشمل أربع وظائف مؤقتة (١-ف-٤، و ١-ف-٣، و ١-ف-٢/١ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) منشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة".

٢٤-١١٣ يغطي مبلغ ٣٠ ١٩١ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ١ ٦١٩ ٧٠٠ دولار، تكاليف ٨٤ وظيفة (١-مد-٢، و ٣-مد-١، و ٥-ف-٥، و ٢٨-ف-٤، و ٢٨-ف-٣، و ٨-ف-٢/١، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، بما في ذلك أربع وظائف مؤقتة (١-ف-٤، و ١-ف-٣، و ١-ف-٢، و ١-ف-٣ ع (الرتب الأخرى)) تدعم الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وتتعلق الزيادة بما يلي: (أ) نقل ثلاث وظائف (١-ف-٤، و ١-ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من البرنامج الفرعي ١ المتعلق بالفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ و (ب) رصد اعتماد لفترة سنتين لتمويل أربع وظائف برتبة ف-٣ أنشئت في عام ٢٠١٥ عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ و ٢٢/٢٦ و ٢٧/٢١ و وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ (الجزء الثامن).

٢٤-١١٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ١٣ ٦٧٤ ٢٠٠ دولار، مما يعكس زيادة صافية قدرها ١ ١٥٧ ٩٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والمنح والتبرعات. وتعزى الزيادة الصافية أساساً إلى الموارد الإضافية المتعلقة بالولايات الجديدة التي انبثقت عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ووافقت عليها الجمعية العامة، ويقابلها جزئياً ما يلي: (أ) شطب الاحتياجات غير المتكررة المتعلقة بولايات محددة المدة، و (ب) التخفيض المقترح في تكاليف الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير.

١١٥-٢٤ وتدعم البرنامج الفرعي أيضا ٣٦ وظيفة (٤ ف-٤، و ١١ ف-٣، و ٩ ف-٢/١، و ١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيواصل استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لهذا البرنامج الفرعي في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والمقدرة بمبلغ ١٤ ٠٤٨ ٠٠٠ دولار، حسب الاقتضاء، في دعم مجلس حقوق الإنسان وآلياته، من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي.

١١٦-٢٤ وأنشأ مجلس حقوق الإنسان صندوقين استثماريين من أجل دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها. ويوفر الصندوق الاستثماري للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي يقدر رصيده بمبلغ ١ ٦٨٠ ٢٠٠ دولار، التمويل لإتاحة زيادة فعالية مشاركة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، التي ليس لها تمثيل دائم في جنيف، وسيخضع لإدارة مشتركة مع صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، الذي يقدر رصيده بمبلغ ٢ ٤٩٠ ٥٠٠ دولار. وستؤدي فعالية الصندوقين إلى التعزيز المتبادل في ظل تزايد مشاركة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز قدرتها على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١١٧-٢٤ وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضا صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وهو الصندوق الذي يقدر رصيده بمبلغ ٥٤٤ ٥٠٠ دولار، وذلك من أجل تعزيز قدرة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية وتشجيع مشاركتها الفعالة والمستنيرة في ما يتصل بذلك من عمليات التشاور وصنع القرار.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠ ٦٨٢ ٤٠٠ دولار

١١٨-٢٤ في إطار خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري، تُقدم خدمات تخطيط الموارد المالية والبشرية وإدارتها، وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين، والإدارة العامة وإدارة المعلومات وخدمات التكنولوجيا. وينفذ عدد من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتشتمل خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري على المهام التالية:

- (أ) التعيين وإدارة شؤون الموظفين: التعيين والاختيار وإدارة وتنظيم جدول ملاك الموظفين في المفوضية؛
- (ب) الميزنة والإدارة المالية: تسجيل الإيرادات والنفقات؛ وإعداد مشاريع الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين والخطط السنوية للتكاليف الخارجة عن الميزانية؛ وإعداد طلبات تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية والموافقة عليها، والرقابة المالية والتصديق على حسابات المفوضية؛ وتقديم تقارير عن أداء الميزانية؛ وإعداد المدخلات المالية لمجلس استعراض البرامج والميزانيات، والاستعراض نصف السنوي،

والتقرير السنوي والتقارير المخصصة إلى الجهات المانحة؛ ورصد معدلات تنفيذ المشاريع الممولة من خارج الميزانية؛ وتقديم الدعم والمشورة إلى مديري المشاريع بشأن المسائل المتصلة بالتمويل والميزانية والشؤون المالية؛ وتوفير المدخلات من أجل تطوير الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك نظم المعلومات المتاحة على الإنترنت؛ واستعراض واعتماد اتفاقات التمويل مع الجهات المانحة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وإعداد الطلبات لتمويل بعثات تقصي الحقائق واللجان المخصصة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعلقة بمشاريع قرارات مجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

(ج) الخدمات الإدارية العامة: تقديم خدمات الاجتماعات؛ وخدمات النقل والسفر للموظفين، وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وكذلك للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين؛ والسجل؛ وإدارة المباني ومرافق المكاتب، بما في ذلك الاتصالات؛ وشراء المعدات واللوازم المكتبية؛ والتعاقد على الخدمات؛ ومراقبة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة في المقر وفي الميدان؛

(د) إدارة وتكنولوجيا المعلومات: التطوير التقني والصيانة التشغيلية لمواقع المفوضية على الإنترنت وقواعد البيانات والنظم الخاصة بها؛ وتوفير الدعم والخدمات لمستخدمي المعلومات والنظم؛ وإدارة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتصميم وتطوير وصيانة نظم الشبكة ونظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك قواعد البيانات المتخصصة؛

(هـ) تنمية قدرات الموظفين: تحديد احتياجات التدريب وأولويات التعلم الاستراتيجية لموظفي المفوضية، بمن فيهم الموظفون الميدانيون والموظفون الوطنيون، ووضع سياسات ذات صلة وخطة شاملة، والإشراف على تنفيذ خطط التعلم السنوية ورصد النتائج، تمشيا مع خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية والتركيز على تحسين المهارات الفنية؛ وتنظيم حلقات عمل توجيهية للموظفين الجدد لتوسيع نطاق فهمهم لأعمال المفوضية، وجعل انتقالهم إلى بيئات العمل الجديدة سلسا وفعالا، وتقديم التوجيه والدعم للتطوير المهني الشخصي والتخطيط الوظيفي.

٢٤-١١٩ ويرد توزيع الموارد لدعم البرامج في الجدول ٢٤-٢٣ أدناه.

الجدول ٢٤-٢٣

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية العادية			
٨ ٤١٠,٦	٨ ١٤٦,٧	٢٥	٢٥
الموارد المتصلة بالوظائف			
٢ ٨٨٧,٣	٢ ٥٣٥,٧	-	-
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
١١ ٢٩٧,٩	١٠ ٦٨٢,٤	٢٥	٢٥
المجموع الفرعي			
٤١ ٠٥٥,٥	٤٣ ٧٣١,٦	٥٢	٥١
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٥٢ ٣٥٣,٤	٥٤ ٤١٤,٤	٧٧	٧٦
المجموع			

٢٤-١٢٠ يغطي مبلغ ٨ ١٤٦ ٧٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٢٦٣ ٩٠٠ دولار، التمويل الجزئي لتكاليف ٢٥ وظيفة (١ مد-١، ٤ ف-٥، ٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ ف-٢/١ و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ونتج هذا الانخفاض عن تجميد التوظيف لشغل وظائف ثابتة (٢٦٣ ٩٠٠ دولار) تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٦ من هذا التقرير.

٢٤-١٢١ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٢ ٥٣٥ ٧٠٠ دولار، والتي تعكس انخفاضا صافيا قدره ٣٥١ ٦٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح والتبرعات. ويعزى هذا الانخفاض الصافي إلى ما يلي: (أ) انخفاض المساهمات الواردة في إطار الخدمات المشتركة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٦ من هذا التقرير؛ (ب) وشطب الاعتماد المرصود لمرة واحدة للمساعدة المؤقتة العامة لضمان استمرارية التمويل المحدود في ما يتعلق بإلغاء بعض الوظائف خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧؛ (ج) والتخفيض المقترح للاحتياجات المتعلقة بسفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير.

٢٤-١٢٢ ومن المتوقع أن تخصص الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، التي تقدر بمبلغ ١٥ ٠٤٢ ٤٠٠ دولار، والموارد المستمدة من ميزانية الدعم البرنامجي، التي تقدر بمبلغ ٢٨ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار، لتمويل ٥١ وظيفة من وظائف الدعم (٦ ف-٤، و ٥ ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٣٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك لتعزيز قدرات خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري ولتغطية كامل نطاق الخدمات المقدمة من عنصر الدعم البرنامجي. وسيستمر استخدام هذه الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل الخدمات المشتركة المقدمة إلى

المفوضية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المواقع الميدانية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف على أساس رد التكاليف، وذلك في ما يتعلق بالأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٢٨٩ ٩٠٠ دولار

١٢٣-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما، وعضو ثالث (تابع للأمم المتحدة) تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام.

١٢٤-٢٤ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أفيد بأنهم مفقودون في أعقاب أحداث القتال التي نشبت بين الطائفتين (١٩٦٣-١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك.

١٢٥-٢٤ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي، فيما يتعلق ببدء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذ مشروعها الخاص باستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص. واستنادا إلى المعلومات المتوافرة حاليا بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر عمل المشروع بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة خمس سنوات على الأقل. ورغم أن المشروع في حد ذاته بمول من ميزانية منفصلة (من الأموال التي تجمعها اللجنة ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن مستوى النشاط المرتبط به له تأثير مباشر على الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي تقديرات الميزانية أيضا الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتصل بأعمال الوساطة وإنجاز التحقيقات (على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات والقواعد الإجرائية لعام ١٩٨١) وعمليات أمانة اللجنة.

١٢٦-٢٤ ويتعين على مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، أن يقوم بمتابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضا عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية بمقر الأمم المتحدة. غير أن العضو الثالث يضطلع بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس لأحد عناصر المشروع، وهو عنصر يتسم بالتوازن الدقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ٦٥ من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً، ويكفل تعاونه مع فريق دولي من خبراء الأدلة الجنائية يقوم بدور مراقب الجودة. ويضطلع مكتب العضو الثالث بمسؤولية حشد موارد من خارج الميزانية.

الجدول ٢٤-٢٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إحراز تقدم نحو استخراج رفات المفقودين في قبرص وتحديد هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم في الحالات غير المحسومة التي تشمل ١ ٥٠٨ مفقودين من القبارصة اليونانيين و ٤٩٣ مفقوداً من القبارصة الأتراك المدرجين في القائمة الرسمية للجنة المعنية بالمفقودين، وحوالي ٨٠٠ شخص من المعلوم أنهم توفوا أثناء فترة النزاع (يمكن استعادة رفاتهم، ولذلك أُضيفت حالاتهم إلى البرنامج)

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٠	٢٠١٧-٢٠١٣		
			أ) مواصلة إدارة المشروع المتعلق بالحفاظ على المستويات الحالية باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم	
			لأعمال الحفر والتعرف على أصحاب الرفات، حيثما أمكن	
			أعمال الحفر	الهدف ٢٣٠ - -
				التقدير ٢٣٠ - -
				الأداء الفعلي ٢٢٠
			حالات التعرف على الهوية	الهدف ١٩٠ - -
				التقدير ٢٢٥ - -
				الأداء الفعلي ١٦٣
			ب) كفالة استمرار أعمال التحقيق بإجراء التحقيقات فيما يتعلق التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص الذين لم يحدد مكان رفاتهم بعد	الهدف ٢٥٠ - -
			بحالات المفقودين الذين لن يحدد مكان رفاتهم بعد	التقدير ٢٥٠ - -
				الأداء الفعلي ٢٥٠
			ج) جمع مبلغ يصل إلى ٤ ملايين دولار في السنة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية وما إلى ذلك لصالح مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم	الهدف ٨ ملايين دولار - -
			خلال فترة السنتين (معدل ٤ ملايين دولار في السنة)	التقدير ٨ ملايين دولار - -
				الأداء الفعلي ٨ ملايين دولار

العوامل الخارجية

٢٤-١٢٧ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن يبقى المناخ السياسي العام إيجابيا بين الطائفتين؛ (ب) وأن تبدي الجهات المانحة إرادة واستعدادا لمواصلة تمويل المشروع. ونتيجة لمرور فترة تتراوح بين أربعين وخمسين عاما على الأحداث، ونظرا لتقدم سن الشهود وللتغيرات الطبوغرافية التي طرأت، بدأت دقة المعلومات المتوافرة عن مواقع الدفن تتناقص تدريجيا. وبالتالي، فإن عدد عمليات الحفر الناجحة يتناقص، كما هو الحال بالنسبة لأي عملية من عمليات البحث عن المفقودين.

النواتج

٢٤-١٢٨ ستُحقّق خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: تقديم الخدمات إلى اجتماعات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (٨٠)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' بعثات المساعي الحميدة وتقصى الحقائق وبعثات خاصة أخرى بالنيابة عن الأمين العام: تنفيذ ٢٢٠ من أعمال الحفر في جميع أنحاء الجزيرة؛ وقيام الفريق العلمي الذي يضم أعضاء من الطائفتين بتحديد هوية أصحاب الرفات استنادا إلى قرائن في ١٩٠ حالة في مختبر الأنثروبولوجيا الخاص باللجنة الموجود في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ وقيام مختبر الحمض النووي المتعاقد معه بمطابقة الهوية الوراثية لرفات ١٩٠ شخصا؛ وإعادة رفات ١٦٥ من المتوفين إلى أسرهم؛ وإجراء اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ٢٥٠ عملية تحقيق للبت في الحالات المتعلقة بمفقودين لم يُعثَر على رفاتهم؛

٢' قيام اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع مبلغ قدره ٤ ملايين دولار تقريبا في السنة من أجل مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم إلى أسرهم.

٢٤-١٢٩ ويرد توزيع الموارد للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في الجدول ٢٤-٢٥ أدناه.

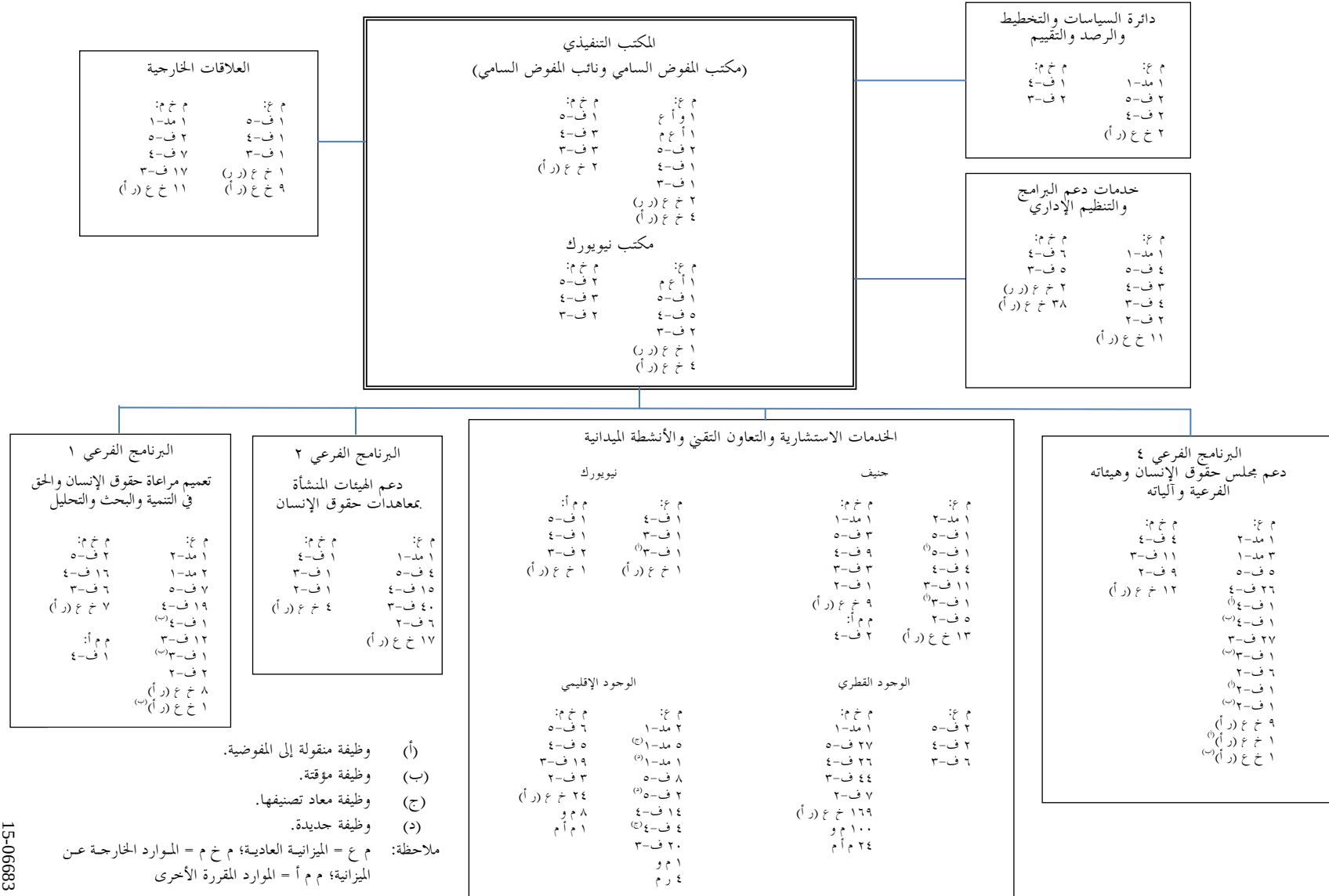
الجدول ٢٤-٢٥

الاحتياجات من الموارد: اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٧-٢٠١٤	
الميزانية العادية			
١ ٢٩٤,٢	١ ٢٨٩,٩	—	—
الموارد غير المتصلة بالوظائف			
١ ٢٩٤,٢	١ ٢٨٩,٩	—	—
المجموع			

٢٤-١٣٠ يغطي مبلغ ١ ٢٨٩ ٩٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا صافيا قدره ٤ ٣٠٠ دولار، ما يلي: (أ) المساعدة المؤقتة العامة البالغ قدرها ٤٠٠ ١٨٠ دولار لسداد تكاليف موظف الأمم المتحدة العضو في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (العضو الثالث)، وهو برتبة مد-١، والمساعد الأول للعضو الثالث الذي يعمل باعتباره الأمين الرسمي للجنة، وهو برتبة ف-٤، وموظف من فئة الخدمات العامة يعمل مساعدا إداريا مسؤولا عن تنظيم أعمال مكتب اللجنة وتنسيق ومتابعة اجتماعات اللجنة والاتصال بالمنظمات والكيانات الأخرى؛ (ب) وموارد أخرى غير متعلقة بالوظائف قدرها ١٠٩ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل الأخرى. ويتعلق الانخفاض الصافي البالغ ٤ ٣٠٠ دولار أساسا بالتخفيض المقترح للاحتياجات المتعلقة بسفر الموظفين، على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٥ من هذا التقرير.

الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوزيع الوظائف فيها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧



المرفق الثاني

النواتج التي تحققت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (إن وجدت)

رقم الفقرة في A/68/6 (Sect.24)	الناتج	العدد	سبب التوقف عن التنفيذ
البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل			
٢٤-٥٨ (أ) '٣' ب	تقارير/دراسات/ورقات عمل في مجال الحق في ٣٢	٣٢	تم تبسيط العمل. حيث استبدلت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وبالنظر إلى تغيير وتبسيط أساليب العمل، انخفضت الخدمات الفنية التي تقدّم في إطار البرنامج الفرعي ١ واتخذت أشكالاً مختلفة، وهو ما سيظهر في النواتج الإضافية حسب الاقتضاء
٢٤-٦٠ (أ) '٤' ب	تقارير وورقات عمل ودراسات بشأن مسائل مواضيعية متنوعة لنظر اللجنة الاستشارية (انخفض عددها بمقدار ٢٨)		
المجموع		٣٢	